

الاستعراض الإداري للإدارة البيئية في منظومة الأمم المتحدة

إعداد

تادانوري إينوماتا

وحدة التفتيش المشتركة

جنيف ٢٠٠٨



الأمم المتحدة

الاستعراض الإداري للإدارة البيئية في منظومة الأمم المتحدة

إعداد

تادانوري إينوماتا

وحدة التفتيش المشتركة



الأمم المتحدة، جنيف ٢٠٠٨

موجز تنفيذي

الاستعراض الإداري للإدارة البيئية في منظومة الأمم المتحدة

JIU/REP/2008/3

الهدف: لتعزيز إدارة الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ولتوفير الدعم البرنامجي والإداري لها من جانب المنظمات التابعة للأمم المتحدة من خلال تعيين التدابير الرامية إلى النهوض بالتنسيق والتماسك المعززين وبأوجه التآزر بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ومنظومة الأمم المتحدة، ومن ثم زيادة المساهمة التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة في إيجاد نهج أكثر تكاملاً للإدارة البيئية الدولية والإدارة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

أهم النتائج والاستنتاجات

إن التوصيات ٢ و ٣ و ٥ و ٩ من هذا التقرير تتصدى بصورة مباشرة للأجهزة التشريعية من أجل أن تتخذ إجراءات.

إطار للإدارة البيئية

- إن الإطار الراهن للإدارة البيئية الدولية الحالي يشكو من الضعف بسبب التشرذم المؤسسي والتخصص والافتقار إلى نهج شمولي في معالجة القضايا البيئية والتنمية المستدامة. وإن ازدواجية وتشرذم العمل الذي تقوم به المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ينبعان من الأسس من التمييز الضبابي في برامج عملها بين الحماية البيئية والتنمية المستدامة وغياب إطار مفرد للتخطيط الاستراتيجي.
- إن المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة لم تحدد بوضوح مسؤولياتها بمقتضى الإطار الإداري الذي يهدف إلى إدماج الحماية البيئية في صلب التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتضمن سياسات التنمية المستدامة الاعتبار البيئية. كما أن المؤسسات المذكورة لم تنشئ روابط تنفيذية بين البرمجة الإنمائية من ناحية وبين الامتثال للمعايير وبرامج المساعدة على بناء القدرات من أجل الحماية البيئية في البلدان النامية من ناحية أخرى. والكيانات المسؤولة عن تفعيل البرامج التنفيذية المتعلقة بالتنمية قد زادت من المساعدة ذات الصلة بالبيئة التي تشمل بناء القدرة على وضع المعايير في الميدان دون كثير تفاعل مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف. بالمقابل لذلك، تفتقر معظم الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف للتمويل الكافي للبرامج الخاصة بها والمتعلقة بالامتثال للمعايير والمساعدة على بناء القدرات لدى البلدان النامية. والإدارة البيئية ستجد ما يدعمها لو قامت الجمعية العامة بتقسيم واضح للعمل بين الوكالات الإنمائية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف محددة مجالات كل جهة منها وأنواع الأنشطة المعيارية وأنشطة بناء القدرة التنفيذية ذات الصلة بالحماية البيئية والتنمية المستدامة (انظر التوصية ١).

• ولا يوجد في الوقت الحاضر إطار للتخطيط الاستراتيجي مفرد يشمل منظومة الأمم المتحدة بأسرها: فالخطة الرباعية المتوسطة الأجل التي وضعتها الأمم المتحدة لم تعد هي الموجه للسياسات التي تتوخاها منظومة الأمم المتحدة بعدما اتخذت الجمعية العامة قراراً بذلك عام ١٩٩٩؛ وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فقد أداته الفعالة لتنسيق التخطيط والبرمجة حين تم وقف برنامج البيئة المتوسط الأجل على نطاق المنظومة؛ واستراتيجيته المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣ ليست أداة على نطاق المنظومة بأسرها. وتمثلت النتيجة في تفاقم الازدواجية والتداخل بين البرامج والموارد. ويتعين على الجمعية العامة أن تنظر في الارتقاء بالإطار الاستراتيجي للأمم المتحدة وبلاستراتيجية المتوسطة الأجل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى مستوى أدوات على نطاق المنظومة تسمح بإدماج الأهداف الاستراتيجية للمنظمات ذات الصلة بالبيئة في صلب إطار إداري مفرد يكرس للتنمية المستدامة والبيئة (انظر التوصيتين ٢ و ٣).

• ثم إن لمعظم الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي تدبرها الأمم المتحدة/برنامج الأمم المتحدة للبيئة أمانات منفصلة. وهذه الممارسة تعد استثنائية بالرجوع إلى الترتيبات المؤسسية القائمة بالنسبة للاتفاقيات المتعددة الأطراف ضمن منظومة الأمم المتحدة. وتنبغي الإشارة في هذا الصدد إلى أن الوكالات المتخصصة تدبر الاتفاقيات الخاصة بها على نحو أكثر كفاءة داخل برامج عملها العادية. ولتفادي انتشار أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، ينبغي للأمين العام أن يقدم للجمعية العامة، عن طريق مجلس إدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة مقترحات تتعلق بالطرائق التي تساعد الدول الأعضاء على الصياغة الأفضل والإدارة الشاملة للصفوك البيئية متعددة الأطراف دون إنشاء أمانات جديدة (انظر التوصية ٤).

• وبالرغم من الولاية التي أناطتها رزمة كارتاخينا بمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتي يتولى بموجبها استعراض فعالية الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، لم يوضح برنامج الأمم المتحدة للبيئة طرائق عملية أو قدرات للوفاء بولايته. والمبادرات المختلفة التي قام بها في سبيل إيجاد أوجه تآزر وتفاقي التناقضات بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف عن طريق ترتيبات عمل معقدة تبين أنها مبادرات مكلفة. وينبغي للجمعية العامة أن تدعم المنتدى البيئي الوزاري العالمي لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في اضطلاعها باستعراضه العادي لمدى الكفاءة في تنفيذ جميع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي تدبر داخل نطاق منظومة الأمم المتحدة وفقاً لرزمة كارتاخينا (انظر التوصية ٥).

الإطار الإداري

• وعلى الصعيدين القطري والإقليمي، ما زالت هناك حاجة لإدماج الاعتبارات البيئية والتقيد بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف من خلال عمليات التقييم القطري المشترك/إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية في صلب الاستراتيجيات الإنمائية الخاصة بالبلدان النامية. ويتعين على الأمين العام، في هذا الصدد، أن يقدم إلى الجمعية العامة، مبادئ توجيهية تنظر فيها وتقرها وتتعلق باستحداث محافل وطنية، وعند الاقتضاء، إقليمية تتناول الحماية البيئية وسياسات التنمية المستدامة يمكن أن تساعد الدول الأعضاء على تنسيق السياسات بين مختلف أصحاب المصلحة المعنيين بالتنفيذ المتكامل للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف في سياق عمليات التقييم القطري المشترك وإطار المساعدة الإنمائية للأمم المتحدة (انظر التوصية ٦).

• ثم إن الهيئات المشتركة فيما بين الوكالات قد فشلت في إنشاء هيكلية لتقاسم المعلومات المتعلقة بعدد لا حصر له من المشاريع ذات الصلة بالبيئة تنفذها وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات. ولم يبدأ بعد الأخذ بالإدارة القائمة على النتائج على نطاق المنظومة بأسرها. وينبغي للأمين العام، بوصفه رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق أن يشجع تطوير برامج ومشاريع مشتركة من قبل هذه الوكالات والمنظمات عن طريق وضع إطار للتخطيط المشترك على نطاق المنظومة يستند إلى الإدارة القائمة على النتائج ويعضده جرد للمبادرات والجهات الفاعلة في المجال البيئي ويكون هذا الإطار بمثابة الأداة الصالحة للمشاورات المسبقة بشأن المواءمة بين البرامج ووضع أولويات استخدام الموارد المتاحة في نطاق منظومة الأمم المتحدة (انظر التوصية ٧).

• ثم إن إنشاء آليات مالية جديدة لغرض الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف لم يدفع برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى إصلاح نظامه التمويلي. والتمويل لغرض الامتثال للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف غالباً ما يصعب التنبؤ به وهو عديم الجدوى. بالإضافة إلى ذلك فإن مبدأ التمويل الكامل "للتكاليف الإضافية" لغرض الحماية البيئية وإضافة هذا التمويل للمساعدة الإنمائية المتضمنة في بروتوكول مونتريال واتفاقيات ريو هو مبدأ قد تآكل. ويتعين على الجمعية العامة، بالاعتماد على دراسة أعدها الأمين العام (انظر التوصية ٨) أن تعيد تحديد نطاق وغرض التكاليف الإضافية في إطار الآليات المالية هذه والأموال المتاحة للتنمية المستدامة (انظر التوصية ٩). وينبغي القيام بذلك بغية تأمين وفاء هذه الآليات باحتياجات البلدان النامية في مجال الامتثال وتوسيع نطاق مرفق البيئة العالمية على النحو الذي يشمل اتفاقات بيئية متعددة الأطراف إضافية.

• وحالات التأخير في اتخاذ التدابير الإدارية لتنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها مؤتمرات الأطراف تجاه الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف قد بلغت مستويات تنذر بالخطر. وهذا الوضع راجع إلى غياب المعلومات المتعلقة بالميزانية الممكن الحصول عليها بسهولة في نطاق قسم نظام المعلومات الإدارية المتكامل؛ وافتقار الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف للدعم الذي يوفره برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي؛ والقصور عن استعراض اهتمام الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف القائمة في جنيف داخل مركز الدعم الإداري التابع لبرنامج الأمم المتحدة في البيئة وعدم جدوى توزيع تكاليف الدعم البرنامجي على الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف واستغلال هذه التكاليف. بالإضافة إلى ذلك، يتسم التوزيع الجغرافي في القطاع البيئي بعدم توازنه، ويتعين على الأمين العام القيام، استناداً إلى مقترح مقدم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبالتشاور مع أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف باستعراض وتحديد التفويض الواضح للسلطة وتقسيم الأدوار والمسؤوليات المنوطة بالكيانات المعنية بتوفير خدمات الدعم الإداري والمالي والموارد البشرية لمؤتمرات الأطراف (انظر التوصية ١٠) واستعراض وتحسين التوزيع الجغرافي لملاك الموظفين (انظر التوصية ١١) بالإضافة إلى ذلك يتوجب على الأمين العام توخي المزيد من الشفافية في استخدام موارد الدعم البرنامجي بتقييدها على حساب الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف باعتبارها تكاليف متكبدة بالفعل. علاوة على ذلك، ينبغي حشد هذه الموارد في صلب ميزانية دعم إداري مشترك لفائدة الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف (انظر التوصية ١٢).

المحتويات

الصفحة	الفقرات
iii	موجز تنفيذي
١	أولاً - مقدمة ١٠-١
٢	ثانياً - الإدارة البيئية ٦٦-١١
٢	ألف - خلفية تاريخية ٢٠-١١
٥	باء - إطار للإدارة البيئية ضمن منظومة الأمم المتحدة ٣٦-٢١
١٠	جيم - وضع جداول الأعمال بالاستناد إلى التقييمات العلمية ٤١-٣٧
١١	دال - إدارة الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ٦٦-٤٢
١٨	ثالثاً - إطار الإدارة ١٣٣-٦٧
١٨	ألف - إطار إدارة الموارد على الصعيدين القطري والإقليمي ٨٤-٦٩
٢٢	باء - إطار إدارة الموارد على الصعيد العالمي ٩٩-٨٥
٢٦	جيم - التمويل ونظام توفير الموارد ١١٧-١٠٠
٣١	دال - الخدمات الإدارية المقدمة للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ١٣٣-١١٨
٣٧	رابعاً - ملاحظات عن الترتيبات المؤسسية المستقبلية ١٣٨-١٣٤

المرفقات

المرفق

٣٩	الأول - قائمة الاتفاقات العالمية البيئية المتعددة الأطراف
٤٣	الثاني - الموارد المالية للأنشطة البيئية المتعددة الأطراف
٤٦	الثالث - الصورة المفصلة للإدارة البيئية.....
٤٧	الرابع - التوزيع الجغرافي لموظفي برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والصندوق المتعدد الأطراف

أولاً - مقدمة

ألف - معلومات أساسية

١- أخذت وحدة التفتيش المشتركة في الاعتبار، حين قررت القيام بهذا الاستعراض، الاقتراحات التي تقدمت بها أمانة منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) وأمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالنسبة لبرنامج العمل السنوي لعام ٢٠٠٦ الذي تضطلع به الوحدة.

٢- ومتابعة لما ورد في وثيقة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(١) باشرت الجمعية العامة عملية تشاورية غير رسمية بشأن الإطار المؤسسي للأنشطة البيئية للأمم المتحدة. بالإضافة إلى ذلك، وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٧، قدم الأمين العام إلى الجمعية العامة والهيئات الحكومية الدولية ذات العلاقة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مجالات التنمية والمساعدات الإنسانية والبيئية^(٢) والمعنون "توحيد الأداء" وذلك لكي تنظر فيه.

٣- وكجانب من التوصية التي تقدم بها الفريق الرفيع المستوى حول الارتقاء ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة وإعطائه سلطة حقيقية بوصفه الركن في السياسة البيئية التي تتوخاها الأمم المتحدة وتحسين فعالية الأنشطة البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة أوصى الفريق المذكور الأمين العام بأن يكلف جهة معينة تجري تقييماً مستقلاً لنظام الأمم المتحدة الراهن المتعلق بالإدارة البيئية الدولية.

باء - نطاق التقرير

٤- لأغراض هذا الاستعراض تنطوي الإدارة البيئية الدولية على ما يلي: (أ) اتساق عملية اتخاذ القرارات ووضع الأهداف الخاصة بالسياسات البيئية الدولية ضمن شتى الاتفاقات والمؤسسات البيئية؛ (ب) البنية المؤسسية لتنفيذ وتنسيق السياسات والقرارات البيئية؛ (ج) إدارة وتفعيل السياسات والقرارات؛ (د) تنسيق التنفيذ الفعال للقرارات المتعلقة بالإدارة البيئية الدولية على المستوى القطري^(٣).

٥- ويقوم الاستعراض الذي تجريه وحدة التفتيش المشتركة بتحليل المجالات الرئيسية للإدارة البيئية والإدارة داخل منظومة الأمم المتحدة بالتركيز على توفير الدعم البرامجي والإداري على نطاق المنظومة بأسرها للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وبخاصة خدمات الدعم المشتركة. وسوف يغطي التقرير المواضيع التالية ذكرها:

◀ مبادئ الإدارة البيئية الواجبة التطبيق والسياسات والأطر الكفيلة بضمان أوجه التآزر فيما بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وغيرها من المنظمات المضطلة بأنشطة لها صلة بالبيئة؛

(١) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

(٢) A/61/583 و A/61/836.

(٣) استناداً إلى تعريف الإدارة البيئية الدولية الذي اتفق عليه الاجتماع التشاوري للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف بشأن الإدارة البيئية الدولية في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١ (للقوف على التفاصيل انظر UNEP/IGM/2/INF/3).

- ◀ الإطار الإداري لتمويل الأنشطة البيئية وإدارة مواردها وتنسيقها على نحو مشترك بين الوكالات؛
- ◀ ترشيد الحماية البيئية باتباع سبل منها تنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف على المستوى القطري وخاصة في سياق التقييم القطري المشترك وعمليات إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية.

جيم - المنهجية

- ٦- طبقاً للمعايير والمبادئ التوجيهية الداخلية لوحدة التفتيش المشتركة وأساليب عملها الداخلية شملت المنهجية المتبعة في إعداد هذا التقرير استعراضاً أولياً واستبيانات ومقابلات وتحليلاً معمقاً. وأُرسلت استبيانات مفصلة إلى كافة المنظمات المشاركة فضلاً عن شتى أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وغيرها من المنظمات والكيانات (جامعة الأمم المتحدة، كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة، مرفق البيئة العالمية، منظمة التجارة العالمية، البنك الدولي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية).
- ٧- واستناداً إلى الردود الواردة، أجرى المفتش مقابلات مع المسؤولين التابعين للمنظمات المشاركة. وسعى كذلك للحصول على وجهات نظر العديد من المنظمات الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية وممثلي الدول الأعضاء. والتمس تعليقات من المنظمات المشاركة حول مشروع التقرير وأُخذت هذه التعليقات في الاعتبار في وضع الصيغة النهائية للتقرير.
- ٨- ووفقاً للمادة ١١-٢ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، استكمل هذا التقرير بعد التشاور بين المفتشين بهدف وضع الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه على محك الحكمة الجماعية للوحدة.
- ٩- وتيسيراً للتعامل مع التقرير وتنفيذ توصياته، يتضمن المرفق الخامس جدولاً يبين ما إذا كان التقرير قد قدم إلى المنظمات المعنية قصد اتخاذ إجراءات بشأنه أم للعلم والإحاطة. ويحدد الجدول التوصيات ذات العلاقة بكل منظمة ويحدد ما إذا كانت التوصيات تقتضي قراراً من هيئتها التشريعية أو الإدارية أو ما إذا كان يمكن أن يُتخذ بشأنها إجراء من طرف مديريها التنفيذي.
- ١٠- ويود المفتش أن يعرب عن تقديره لجميع من ساعدوه على إعداد هذا التقرير، وبخاصة من شاركوا في المقابلات ومن أسهموا طواعية بمعرفتهم وخبرتهم.

ثانياً - الإدارة البيئية

ألف - خلفية تاريخية

- ١١- شكّل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، المعقود في عام ١٩٧٢ في ستكهولم، المحاولة الأولى لتناول البيئة العالمية وعلاقتها بالتنمية. واعتمد المؤتمر إعلان المبادئ وخطة العمل الخاصة بالبيئة البشرية. وأنشأت الجمعية العامة، بقرارها ٢٩٩٧ (د-٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومجلس إدارة هذا البرنامج المتألف من ٥٨ عضواً تنتخبهم الجمعية العامة. وكلّفت الجمعية مجلس الإدارة هذا "بأن يشجع

التعاون الدولي في ميدان البيئة، وأن يوصي، حسب المقتضى، بالسياسات التي تُتبع تحقيقاً لهذه الغاية، وأن يقدم التوجيهات العامة التي تُتبع في إدارة وتنسيق البرامج البيئية ضمن مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة". كما أن القرار أنشأ الصندوق البيئي ليتصدي لضرورة التنسيق الفعال في تنفيذ البرامج البيئية الدولية لا ضمن المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة فحسب ولكن أيضاً ضمن سائر المنظمات الدولية الأخرى". كما أنه أسند سلطة عريضة للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ليتولى بموجبه تنسيق البرامج البيئية ضمن منظومة الأمم المتحدة.

١٢- وكان برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وقت إنشائه، مزوداً بإطار إداري هائل على صعيد المنظومة بأسرها تسنده هيئات تنسيقية شتى^(٤) وأداة مشتركة للتنسيق ألا وهي برنامج البيئة المتوسط الأجل على نطاق المنظومة. بيد أنه تم الاستغناء عن هذه الآليات جميعها نظراً للتطور الذي حدث لاحقاً في نطاق وطبيعة القضايا البيئية.

١٣- وفي السنوات التالية لإعلان ستكهولم، استحدثت منظومة الأمم المتحدة مبادئ وسياسات أساسية للتصدي للمجموعة العريضة من القضايا البيئية الدولية ولتوفير أساس معياري للإدارة البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة وعلى صعيد الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف على حد سواء. وقد وضع مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ والمعروف أيضاً باسم "قمة الأرض" جدول أعمال القرن الحادي والعشرين وإعلان ريو للذين وضعوا التدابير الرقابية التحوطية التي تركز على أساس تقييمات علمية وعلى أساس المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة عن حماية البيئة العالمية؛ وتحمل المجتمع الدولي التكاليف الإضافية^(٥) المترتبة على التدابير الرقابية. والعديد من مبادئ ريو مستقاة أصلاً من بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون لعام ١٩٨٩. كما أن قمة الأرض أتاحت الفرصة للتعريف بثلاث اتفاقيات بيئية عالمية^(٦) وللتوقيع عليها هي اتفاقيات صيغت على منوال بروتوكول مونتريال وحفّزت على وضع صكوك بيئية أخرى.

١٤- وتسبب القلق المتزايد بشأن التنمية المستدامة، في جملة أمور أخرى، وتفشي وتشرذم المبادرات البيئية في تآكل الولاية المنوطة ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يخص الإدارة البيئية. كما أن التشرذم المؤسسي وازدواجية السياسات وعمليات تنفيذ المبادرات الإنمائية المتعددة الأطراف التي صدرت على إثر قمتي الأرض لعام ١٩٩٢ وعام ٢٠٠٢ واستمرارية تردّي الحالة العامة للبيئة العالمية وتزايد القلق بشأن التنمية المستدامة كل ذلك أفضى إلى إنشاء لجنة التنمية المستدامة، والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف العديدة والصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال ومرفق البيئة العالمية والمشاركة المتنامية للمنظمات الدولية والجهات المانحة الثنائية في تعزيز المعايير والمؤسسات وتمويل بناء القدرة في الميدان البيئي (انظر المرفق الثالث).

(٤) مجلس التنسيق البيئي، الذي حل محله جهاز الموظفين المعيّنين لمسائل البيئة وفريق التنسيق البيئي فيما بين الوكالات ولجنة التنمية المستدامة المشتركة بين الوكالات.

(٥) التغيير في مجموع التكاليف نتيجة لتنفيذ التدابير الإضافية المتعلقة بالحماية البيئية.

(٦) اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، واتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر وبخاصة في أفريقيا.

١٥- ثم إن القلق المتزايد الذي مثاره استمرار التردّي البيئي حدا الجمعية العامة على إقرار إنشاء اللجنة الخاصة المعنية بالبيئة والتنمية في عام ١٩٨٣^(٧). وكانت اللجنة تُزعم أن تسلك نهجاً جديداً في التعاون الدولي بصدد التنمية والبيئة يقوم على أساس "التنمية المستدامة" التي تُعرّف بوصفها التنمية التي تفي باحتياجات الحاضر دون تعريض قدرة الأجيال المقبلة على الوفاء باحتياجاتها هي الأخرى. ويُعتبر تقريرها (تقرير برونديتلاند)^(٨) هو الحافز على انعقاد قمة الأرض في عام ١٩٩٢.

١٦- وكجزء من برنامجه الإصلاحي لعام ١٩٩٧^(٩) دعا الأمين العام فرقة عمل معنية بالبيئة والمستوطنات البشرية إلى مواجهة التحديات المتمثلة في تحقيق توازن مستدام بين النمو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية وحماية البيئة والتغلب على تفشي وتشرذم المبادرات البيئية. وأهم نتائج الإصلاح الذي اقترحته فرقة العمل تمثلت في إقرار الجمعية العامة لإنشاء المنتدى البيئي الوزاري العالمي التابع لمجلس الإدارة الذي ينعقد في دورة استثنائية لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لاستعراض أهم القضايا المتعلقة بالسياسات البيئية وفريق الإدارة البيئية المشترك بين الوكالات الذي يرفع تقاريره إلى مجلس الإدارة.

١٧- وفي سنتي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٢ اعتمد المنتدى البيئي الوزاري العالمي على التوالي إعلان مالمو ورزمة كارتاخينا^(١٠) المتعلقة بتعزيز الإدارة البيئية بالاستناد إلى عمل فريق الوزراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية أو ممثليهم المعنيين بالإدارة البيئية الدولية. واشتملت رزمة كارتاخينا على توصيات لتعزيز قدرة برنامج الأمم المتحدة للبيئة على تحسين أوجه التآزر فيما بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف من خلال الاستعراض الدوري لفعالية هذه الاتفاقات من جانب المنتدى البيئي الوزاري العالمي التابع لمجلس الإدارة وتعزيز تنسيق السياسات البيئية عبر منظومة الأمم المتحدة بالاستناد إلى عمل فريق إدارة البيئة.

١٨- وأُيد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المعقود في جوهانسبرغ عام ٢٠٠٢ رزمة كارتاخينا. وعُبر من جديد كذلك عن التزام المجتمع الدولي بتعزيز التنمية المستدامة من خلال إدماج أركان التنمية المستدامة المترابطة والمتداخلة الثلاثة وهي التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة. وقام المؤتمر بتوسيع نطاق الإدارة بشكل يتخطى حدود برنامج الأمم المتحدة للبيئة مما جعل تنسيق السياسات المتعددة الأطراف والقرارات المتعلقة بها أكثر تعقيداً بكثير بالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

١٩- بالرغم من ذلك، هناك العديد من قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنها على وجه التحديد قرار الجمعية العامة د-١٩/٢ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧ الذي يذكر أن الإدارة الرشيدة للتنمية المستدامة قوامها استراتيجيات حسنة التصميم لتعزيز آفاق النمو الاقتصادي والعمالة وتحمي البيئة في

(٧) قرار الجمعية العامة ٣٨/١٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣.

(٨) A/42/427، المرفق.

(٩) A/51/950.

(١٠) المقرر د-١٠/١ الصادر عن المنتدى البيئي الوزاري العالمي لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الإدارة البيئية الدولية.

الوقت نفسه. كما تؤكد مجموعة كارتاخينا أن الإدارة البيئية الناجحة تقتضي إدماج الحماية البيئية في السياسات الإنمائية والاقتصادية من خلال وضع سياسة متماسكة على نطاق المنظومة وإطار لإدارة الموارد عن طريق المنتدى البيئي الوزاري العالمي التابع لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وقد أكد مؤتمر القمة العالمي من جديد بأنه يتعين على الجمعية العامة أن تحدد توجهاً سياسياً شاملاً لتنفيذ جدول أعمال القرن الحادي والعشرين عن طريق إدماج الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة بطريقة متوازنة وباعتماد على مساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة التنمية المستدامة مع تكليف برنامج الأمم المتحدة للبيئة بمهمة تشغيل مثل هذا التكامل ميدانياً.

٢٠- وعلى هذا النحو، يوجد توافق في المفاهيم داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يخص غرض ونطاق الإدارة البيئية والعلاقة بين التنمية المستدامة والحماية البيئية فضلاً عما تدعو الحاجة إلى القيام به مؤسسياً لوضع ذلك موضع التطبيق العملي.

باء - إطار للإدارة البيئية ضمن منظومة الأمم المتحدة

٢١- تقدّم بيان أنه تم، في إطار الوثائق المتعلقة بنتائج مؤتمر قمة الأرض، وإعلان ريو، وجدول الأعمال ٢١^(١١) ورزمة كارتاخينا إرساء المبادئ الأساسية والسياسات المتعلقة بتناول مجموعة عريضة من القضايا البيئية الدولية وتوفير أساس معياري للإدارة البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة وعلى صعيد الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف. وتنبغي الإجابة على سؤالين اثنين هما:

١- كيف يمكن لإطار الإدارة البيئية الذي حددته قمته ريو وجوهانسبرغ أن يدفعاً بعجلة التنمية المستدامة إلى الأمام؟

٢٢- إن هيكل الإدارة البيئية الذي حددته قمته ريو وجوهانسبرغ معزّز بواسطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والمنظمات الإنمائية وقوام هذا الهيكل تقييم التنمية ووضع سياساتها فضلاً عن تنفيذ مشاريع على المستوى القطري. ويلاحظ المفتش، استناداً إلى تحليل للأنظمة^(١٢) أجرته وكالة استشارية لفائدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أن هيكل الإدارة يتألف من سلسلة من المراحل هي (أ) تقييم الوضع البيئي؛ (ب) تطوير سياسة دولية؛ (ج) صياغة اتفاقات بيئية متعددة الأطراف؛ (د) تنفيذ السياسات؛ (هـ) تقييم السياسات العامة؛ (و) التنفيذ؛ (ز) التنمية المستدامة. وقد دأب برنامج الأمم المتحدة على التركيز على الدور المعياري الموصوف في المراحل الثلاث الأولى. أما المراحل من (د) إلى (و) فهي مشمولة بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وأما مرحلة التنمية المستدامة فتشترك فيها المنظمات الإنمائية مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي.

(١١) يحدد جدول الأعمال ٢١ برامج العمل في نطاق أربعة أقسام هي: (أ) الأبعاد الاجتماعية الاقتصادية؛ (ب) صون وإدارة الموارد من أجل التنمية؛ (ج) تعزيز دور الفئات الرئيسية؛ و(د) وسائل التنفيذ.

(١٢) Dalberg, Operationalizing the Bali Plan, UNEP, Final Draft, 28 March 2006, P. 6

٢٣- غير أن الإدارة البيئية الملخصة على هذا النحو لا تُنفَّذ لا في واقع الحال ولا على المستويين المعيارى أو التنفيذي وذلك بالنظر لضبابية التمييز بين التنمية المستدامة والحماية البيئية. وأثناء المقابلات التي دارت، لاحظ المفتش أن الجهات التي أجرى معها مقابلات كانت تجد صعوبة في تمييز وتنسيق التنمية المستدامة والحماية البيئية في برامج عملها. وهذه الصعوبات منشؤها عدد من الوقائع.

٢٤- أولاً، أن وضع إطار للإدارة البيئية من قبل محافل التنسيق كالمندى البيئى الوزارى العالمى التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ولجنة التنمية المستدامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعى والجمعية العامة ليس له علاقة تُذكر بالمنظمات ذات المسؤوليات المتصلة بالبيئة المحددة والقطاعية. وعلى سبيل المثال يكمن الاهتمام الأولي للأطراف في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف في التقيد بتدابير المراقبة البيئية بدلاً من شمولية النهج المتوخى في الإدارة البيئية.

٢٥- ثانياً، تعتقد الجهات التي أُجريت معها مقابلات والتنمية إلى منظمات إنمائية، بالنظر إلى مهمتها الأساسية المتمثلة في تعزيز التنمية والحد من الفقر، أن التردى البيئى بوصفه نتيجة طبيعية للفقر يمكن عكس اتجاهه عن طريق القضاء على الفقر. وبالرغم من أن هذه الجهات تريد أن تكون أنشطتها متوافقة مع المعايير البيئية لم يجد المفتش من الأدلة ما ينم عن أن جهوداً جادة تُبذل في سبيل إدماج التقيد بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف في أنشطتها التنفيذية^(١٣). فعلى سبيل المثال، تتعلق معظم الأنشطة البيئية لجهات التنسيق البيئية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى في المكاتب القطرية بتنفيذ برنامج عمل مرفق البيئة العالمية والأهداف الإنمائية للألفية، ولكن ليس بتنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف.

٢٦- ثالثاً، حين تضاعف المنظمات الإنمائية الدولية مساعدتها المقدمة إلى البلدان النامية في سبيل الوفاء بالأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالتنمية المستدامة، فإنها غالباً ما تزيد في المساعدة ذات الصلة بالبيئة لغرض بناء القدرة المعيارية دون كثير من التنسيق بينها وبين برامج المساعدة في إطار الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف من أجل التقيد بالمعاهدات. وبالمقابل لم تتمكن معظم الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف من تأمين التمويل الكافى ليس بالنسبة لبرامجها المتعلقة بالتقيد بالمعايير والمساعدة على بناء القدرات ولكن بالنسبة أيضاً للمساعدة الاقتصادية والاجتماعية ذات العلاقة بهذا الشأن من خلال التمويل المشترك من الكيانات غير الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف.

٢٧- رابعاً، يلاحظ أن جهد برنامج الأمم المتحدة الإنمائى والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف في سبيل إدماج الاعتبارات البيئية في التنمية المستدامة على المستوى التنفيذى لم يُبذل في سياق عمليات التقييم القطرى المشترك/إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية (انظر التفصيل في الفصل الثالث - ألف أدناه). واختصاصها وأهليتها للاضطلاع بالأنشطة التنفيذية في هذا الميدان محدودان^(١٤).

(١٣) عملية استئصال الفقر التي يتولاها البنك العالمى، والمبادرات المتعلقة بالفقر والبيئة، والمبادرة المشتركة المتعلقة بتغير المناخ والشاركة ذات الشأن بالمواد الكيميائية التي يقوم بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائى وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة هي أمثلة على مثل هذه الحالات.

(١٤) انظر الفقرة ٧٩.

٢٨- والمساعدة على بناء القدرات التي يقدمها الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال مثال استثنائي ولكنه محسوس على نموذج الآلية المالية اللازمة للوفاء بالتكاليف الإضافية المترتبة على الأنشطة المعيارية تمييزاً له عن التمويل الإنمائي في الوقت الذي يجري فيه الإدماج بنجاح للأنشطة البيئية في صُلب إطار أعرض للتنمية المستدامة ميدانياً.

٢٩- ومن سنة ٢٠٠٠ إلى سنة ٢٠٠٦، ازدادت نفقات الوكالات الإنمائية في سبيل الأنشطة التنفيذية ذات الصلة بالتنمية زيادة تفوق نفقات برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة بالأنشطة المعيارية في سبيل الحماية البيئية (انظر الإطار أدناه). وبالإضافة إلى ذلك، يتعذر التنبؤ بهذه المساعدة ذات الصلة بالبيئة وهي مرهونة بإرادة الجهات المانحة مما يعكس اختلاف الغايات والأولويات الإنمائية. وما لم يتم الربط الأفضل بين الأنشطة المعيارية والأنشطة التنفيذية في ميدان البيئة فإن ازدواجية العمل تظل قائمة.

النفقات المتعلقة بالأنشطة البيئية المعيارية بالمقابل للأنشطة البيئية التنفيذية

داخل منظومة الأمم المتحدة

(عمالين دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٦	٢٠٠٠	١٩٩٣	أولاً - الأنشطة المعيارية
١٣٢,٥ (-٠,٩ في المائة)**	١٣٩,٨ (٦,٥ في المائة)**	٨٩,٨	أنشطة الحماية البيئية التي يضطلع بها بأموال برنامج الأمم المتحدة للبيئة
٧٨,٣ (٩,٧ في المائة)	٤٥,٠ (٣١,٠ في المائة)	٦,٨	مجموع نفقات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي تديرها الأمم المتحدة/برنامج الأمم المتحدة للبيئة***
ثانياً - الأنشطة التنفيذية			
٣٣٢,٧ (١٠,٦ في المائة)	١٧٦,٧ (٢,٤ في المائة)	١٤٩,٤	الأنشطة التنفيذية لأغراض التنمية المكرسة للبيئة* غير أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة
١٦ ٣٦٨,٤ (١٦,٧ في المائة)	٦ ٤٩٤ (٣,٤ في المائة)	٥ ١٥٣,٣	الأنشطة التنفيذية لأغراض التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة

المصدر: بالنسبة للأنشطة التنفيذية A/61/77-E/2006/59 و A/63/71-E/2008/46؛

بالنسبة للأنشطة المعيارية: في العامين ١٩٩٣ و ٢٠٠٠، التقارير المالية وبيانات مراجعة الحسابات الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات (على سبيل المثال A/49/5/Add.6 إلى A/63/5/Add.6) و A/61/203 بشأن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ؛ و ٢٠٠٦ التقارير المتعلقة بأداء الميزانية الصادرة عن المنظمات المعنية.

* يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة اليونيسيف والوكالات المتخصصة.

** تفيد النسبة المئوية الموضوعية بين قوسين النمو في السنة على مدى الفترة السابقة.

*** أنشطة أساسية.

٣٠- يتسم الإطار الراهن للإدارة البيئية الدولية بعدم فاعليته بسبب غياب النهج الشمولي في معالجة القضايا البيئية والافتقار للروابط التنفيذية الواضحة بين المساعدة الإنمائية من ناحية والمساعدة على التقيّد وعلى بناء القدرات لغرض الحماية البيئية في البلدان النامية من ناحية أخرى. ثم إن الافتقار للتمييز والتنسيق بين التنمية المستدامة والحماية البيئية في برامج عمل منظمات الأمم المتحدة مثل على الدوام مصدراً مهماً من مصادر الازدواج والتشردم في عمل هذه المنظمات وهما ظاهرتان تحتاج الدول الأعضاء إلى التصدي لهما. ووعياً بالحاجة لمثل هذا التمييز والتنسيق فضلاً عن الروابط التنفيذية التي تقدم ذكرها يتعين على الأمين العام أن يساعد الدول الأعضاء على تحديد تقسيم للعمل فيما بين الوكالات الإنمائية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف فيبين إجمالاً مجالات كل جهة منها وأنواع الأنشطة المنوطة بها المعيارية والتنفيذية لبناء القدرات لغرض الحماية البيئية والتنمية المستدامة.

والمتوقع أن يعزز تنفيذ التوصيات من ١ إلى ٣ الواردة أدناه الفعالية الشاملة للإدارة البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة.

التوصية ١

ينبغي أن يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة من خلال المنتدى البيئي الوزاري العالمي التابع لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة فهماً واضحاً لتقسيم العمل بين الوكالات الإنمائية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف فيبين إجمالاً المجالات الخاصة بكل جهة منها وأنواع الأنشطة المنوطة بها المعيارية والتنفيذية لبناء القدرات لغرض الحماية البيئية والتنمية المستدامة وذلك لكي تنظر فيها الجمعية العامة.

٢- كيف يمكن إدماج الأهداف الاستراتيجية للحماية البيئية والتنمية المستدامة في إطار موجه نحو تحقيق النتائج على نطاق المنظومة من أجل إدارة البرامج والموارد؟

٣١- إن العقبات التي تقف في وجه إطار كهذا ذات ثلاث شعب.

٣٢- أولاً، لا يوجد هناك إطار استراتيجي بمفرده يغطي منظومة الأمم المتحدة بأسرها: ففي عام ١٩٩٨ قررت الجمعية العامة أن الخطة الرباعية المتوسطة الأجل التي وضعتها الأمم المتحدة لم تعد هي الموجه لمنظومة الأمم المتحدة في مجال السياسات العامة^(١٥) والوثيقة التي خلفتها والمعنونة - الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩^(١٦) و ٢٠١٠-٢٠١١^(١٧) ليست صكاً قائماً على نطاق المنظومة. وتبعاً لذلك، فإن برنامج البيئة المتوسط الأجل على نطاق المنظومة، الذي كان يشكل جزءاً لا يتجزأ من الخطة المتوسطة الأجل، قد فقد نطاقه الشامل لكامل المنظومة. أما الاستراتيجية المتوسطة الأجل الحالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

(١٥) انظر قرار الجمعية العامة ٢٠٧/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وA/53/133.

(١٦) A/61/6.

(١٧) A/63/6.

بالنسبة لفترة السنوات ٢٠١٠-٢٠١٣^(١٨) وأداة تقييم المتأصلة في هذه الاستراتيجية لم تعد أداة قائمة على نطاق المنظومة بأسرها هي الأخرى.

٣٣- ثانياً، وكما يشهد على ذلك تحليل أداء برامج الأمم المتحدة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥^(١٩) تم الاضطلاع بأنشطة مماثلة في إطار أبواب الميزانية المتعلقة بالتنمية المستدامة والبيئة، تحت عنوان ترشيد البيئة في إطار التنمية المستدامة أو إدماج البعد البيئي للتنمية المستدامة في العملية الإنمائية. وهذان الفرعان كلاهما يتناول القضايا البيئية القطاعية المحملة في جدول الأعمال ٢١ كالحيطات والبحار والمياه العذبة وإدارة الأراضي والأحراج والتنوع البيئي والمواد الكيميائية والنفايات الخطرة وتلوث الهواء والاستخدام المستدام للطاقة وغيرها من الموارد.

٣٤- ثالثاً، قامت الكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، في مناسبات شتى، بصياغة متطلبات خاصة بالموارد، وخاصة في القطاعات البيئية، دون تبرير لها في إطار التخطيط الاستراتيجي على نطاق المنظومة. وعلى سبيل المثال وتحت التقديرات المنقحة للميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، طلب الأمين العام وظائف إضافية لتعزيز القدرة على التنسيق والتقييم لشتى الإدارات واللجان الإقليمية في مجالات تغير المناخ والتنمية المستدامة ولكنه لم يقدم تفصيلات حول آلية التنسيق مع باقي كيانات المنظومة التي تنهض بولايات لها صلة بالتنفيذ^(٢٠).

٣٥- إن من شأن الارتقاء بمستوى الإطار الاستراتيجي للأمم المتحدة المتعلق بالأهداف الطويلة الأجل والاستراتيجية المتوسطة الأجل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الخاصة بالأدوات على نطاق المنظومة بكاملها أن يسمح بإدماج الأهداف الاستراتيجية التي تتوخاها المنظمات ذات الصلة بالبيئة في إطار واحد للإدارة خاص بالتنمية المستدامة والبيئة. ولهذا الغرض، يتعين أن يُنظر في أن يحتوي الجزء الأول من الإطار الاستراتيجي للأمم المتحدة، أي الخطة التي تلخص الأهداف الأطول أجلاً للمنظومة، توجهاً للسياسات على نطاق المنظومة بكاملها بخصوص الحماية البيئية والتنمية المستدامة لمنظومة الأمم المتحدة بدءاً من فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وإذا ما اتخذ قرار كهذا ينبغي للجمعية العامة أن تطلب من الأمين العام أن يقدم مشروع توجه على نطاق المنظومة بكاملها بعد التشاور الذي تشارك فيه الوكالات عن طريق مجلس الرؤساء التنفيذيين.

٣٦- وفي الوقت نفسه، واعتماداً على الخبرة المكتسبة من وراء برنامج البيئة المتوسط الأجل على نطاق المنظومة يتعين على الجمعية العامة أن تمكن المنتدى البيئي الوزاري العالمي لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة من اعتماد استراتيجية متوسطة الأجل خاصة ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي كوسيلة لتخطيط الأنشطة البيئية التي تتولاها منظومة الأمم المتحدة كجزء لا يتجزأ من الإطار الاستراتيجي.

(١٨) UNEP/GCSS.X/8.

(١٩) A/61/64.

(٢٠) A/62/7/Add.40، تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، A/62/708.

التوصية ٢

ينبغي أن تنظر الجمعية العامة في إضافة توجه للسياسات العامة على نطاق المنظومة بكاملها يتعلق بالحماية البيئية والتنمية المستدامة لمنظومة الأمم المتحدة في الإطار الاستراتيجي للأمم المتحدة الخاص بالخطة البرنامجية للسنتين: وفي حالة اتخاذ قرار ينبغي أن يطلب الأمين العام إعداد توجه على نطاق المنظومة بكاملها يعرض على مجلس الرؤساء التنفيذيين للموافقة عليه.

التوصية ٣

ينبغي أن تأذن الجمعية العامة للمنتدى البيئي الوزاري لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة باعتماد استراتيجية متوسطة الأجل خاصة ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة كأداة على نطاق المنظومة بكاملها تشكل جزءاً لا يتجزأ من الإطار الاستراتيجي للأمم المتحدة.

جيم - وضع جداول الأعمال بالاستناد إلى التقييمات العلمية

دور التقييمات المستقلة

٣٧- إن الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والمنظمات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة تتصدى لمجموعة عريضة من القضايا البيئية الراهنة والناشئة من خلال الهيئات العلمية والتقنية التابعة لها. ويتوقع من هذه الهيئات أن تقدم وجهات نظر مستقلة وتمثيلية صادرة عن الأوساط العلمية والمؤسسات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية من جميع أرجاء العالم وتوفر تقييماتها جميعاً الأساس لوضع جداول أعمال في ميدان البيئة.

٣٨- وكمثال على ذلك بروتوكول مونتريال. فأفرقة الخبراء القائمة عليه تتعاون مع مؤسسات البحث في جميع أنحاء العالم. وتقييماتها المشتركة تقييمات محايدة إلى حد بعيد وتستخدم كأساس عادل للتفاوض فيما بين الأطراف. وعملاً بالمادة ٦ من البروتوكول، يجوز للأطراف النظر في إدخال تسويات وتعديلات على التدابير الرقابية الخاصة بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون فقط على أساس التوصيات التي تتقدم بها أفرقة الخبراء المختصة. واجتماع الأطراف المتعاقدة اعتمد الممارسة نفسها في التصدي للقضايا الناشئة وفي البت في تحديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال.

٣٩- وعلى خلاف الأفرقة التابعة لبروتوكول مونتريال وغيره من الهيئات العلمية والتقنية التقليدية المستقلة، فإن الهيئات العلمية التي أنشئت في نطاق الإطار الخاص بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى تميل إلى الاستعانة بالخبراء الحكوميين أو الخبراء الذين يعينهم مؤتمر الأطراف. والبعض من هؤلاء الخبراء يستخدمون كمستشارين تابعين للأمانات ولذلك فهم ليسوا مستقلين استقلالاً تاماً. ونادراً ما تشكل الاستنتاجات التي تضعها الهيئات العلمية ضمن إطار الاتفاقات البيئية المتعددة الأخرى الأساس الوحيد للقرارات التي تتخذها الأطراف.

تضارب المصالح وانتقاء الخبراء

٤٠- إن الهيئات العلمية والتقنية التي تنشأ في نطاق إطار الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف عموماً ما تتألف من خبراء تعينهم الحكومات وتحمل تكاليف مشاركتهم في الاجتماعات، بالدرجة الأولى، الجهات التي تستخدمهم أو حكوماتهم أو صناديق تبرعات خاصة. ويعتقد المفتش أنه بالإضافة إلى معايير الانتقاء العامة القائمة على أساس التمثيل الجغرافي المنصف والخبرة ذات الصلة بالموضوع يتعين أن تعتمد معايير أخرى لكفالة وجهات نظر تمثيلية للأوساط المتخصصة في العالم، وكفالة استقلالها وحياديتها وتفادي تضارب المصالح. وفي هذا الصدد، أبلغ المفتش بالممارسات الحسنة ذات العلاقة بالموضوع كحلف اليمين والإفصاح عن البيانات الشخصية في محاولة للتصدي لمشكلة تضارب المصالح في إطار العديد من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، بما في ذلك بروتوكول مونتريال واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ واتفاقية روتردام (القرار RC-1/7) واتفاقية ستكهولم (القرار SC-1/8) واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض (انظر مؤتمر الأطراف (CoP Doc. 8.4 (Rev.1)).

٤١- وبالنظر إلى تنوع الممارسات التي تتبع في إطار الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف يرى المفتش أنه ينبغي للأمين العام أن ينظر، بمساعدة من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، في تحقيق الاتساق بين ممارساتها بصياغة مبادئ توجيهية تخص تضارب مصالح الخبراء المشاركين في الأفرقة واللجان التقنية والعلمية في ميدان البيئة.

دال - إدارة الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف

تكاثر أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف

٤٢- يعود تاريخ أول معاهدة متعددة الأطراف ذات صلة بالبيئة إلى عام ١٨٦٨ (الاتفاقية المنقحة المتعلقة بالملاحة في نهر الراين). إلا أن الغالبية العظمى من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف اعتُمدت منذ انعقاد مؤتمر ستكهولم في عام ١٩٧٢. ويفيد برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأن عدد المعاهدات وسائر الاتفاقات الدولية المتعلقة بالبيئة يزيد اليوم عن ٥٠٠، وأن ٧٠ في المائة منها هي معاهدات أو اتفاقات إقليمية. ويوجد حالياً ٤٥ اتفاقاً بيئياً متعدد الأطراف ذا نطاق جغرافي عالمي، ويبلغ عدد البلدان الموقعة على هذه الاتفاقات ٧٢ بلداً على الأقل (انظر القائمة الواردة في المرفق الأول).

٤٣- وتدير الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وسائر الاتفاقيات ذات الصلة بالبيئة منظمات مختلفة تنتمي إلى منظومة الأمم المتحدة. ويتراوح الدعم الذي تقدمه هذه المنظمات ما بين تيسير استنباط المعايير وتعزيز العمل الدعوي ونقل المعارف، والقيام بأنشطة ذات طابع تنفيذي أكبر لمساعدة الأطراف على الامتثال لالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ وتيسير عملية التنفيذ على المستوى المحلي. ويمكن تصنيف الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف في ثلاثة أنواع رئيسية.

٤٤- ويشمل النوع الأول الاتفاقات ذات الصلة بالبيئة التي اعتُمدت برعاية منظمات داخل منظومة الأمم المتحدة. ووظائف الأمانة الخاصة بهذه الاتفاقات مدمجة في صلب هذه المنظمات، إذ إن هذه الأخيرة تدير الاتفاقيات بوصفها جزءاً لا يتجزأ من برنامج عملها.

٤٥- وتدير المنظمة البحرية الدولية ٥٠ اتفاقية وبروتوكولاً متعددة الأطراف بشأن السلامة البحرية والبيئة البحرية. وتقدم منظمة العمل الدولية الخدمات لـ ١١ اتفاقية ذات صلة بالبيئة في ميدان الصحة والسلامة المهنيين، من أصل ١٨٧ اتفاقية تحدد معايير دولية بشأن العمل. وبالمثل، تقدم الوكالة الدولية للطاقة الذرية خدمات الأمانة لأطراف خمس اتفاقيات بشأن السلامة النووية. وتوفر اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة مرافق الأمانة لخمس اتفاقيات بيئية إقليمية و١٢ بروتوكولاً ملحقاتاً بها، وذلك عن طريق شعبة البيئة والإسكان وإدارة الأراضي التي لا تضم سوى ٢٠ موظفاً دائماً من الفئة الفنية. والمنظمة الأغذية والزراعة صلة مماثلة بعدة اتفاقيات واتفاقيات في مجال الأغذية والزراعة. أما مركز التراث العالمي، الذي يقوم بدور أمانة اتفاقية التراث العالمي، فهو يشكل جزءاً لا يتجزأ من منظمة اليونسكو، وبذا تنتفي الحاجة إلى عقد ترتيب وصاية مع مؤتمر الأطراف. ولا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ مرافق أمانة داخل شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في الأمم المتحدة بنيويورك.

٤٦- والموارد المتاحة لهذا النوع من الاتفاقيات مدمجة في المنظمات التي تديرها، وهي أقل مقداراً من الموارد المتاحة للأمانات المستقلة. وبموجب هذا النوع من الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، لا تحدث زيادة تلقائية في الاحتياجات من الموارد كلما أنشئ اتفاق بيئي متعدد الأطراف جديد.

٤٧- ويتكون النوع الثاني من الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف من الاتفاقيات التي تعتمدها مؤتمرات المفوضين المطلق الصلاحية ولجان التفاوض والتي تعقد برعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة أو غيره من هيئات الأمم المتحدة، مثل الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية في حالة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض. وقام الكثير من هذه الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف بتعيين برنامج الأمم المتحدة للبيئة كمناطق مضيقة لها، مسؤولية عن تزويدها بخدمات الأمانة. ويمارس برنامج الأمم المتحدة للبيئة هذه الوظيفة عن طريق ٧ أمانات لـ ٩ اتفاقيات وبروتوكولات عالمية و٨ أمانات لـ ٨ اتفاقيات إقليمية.

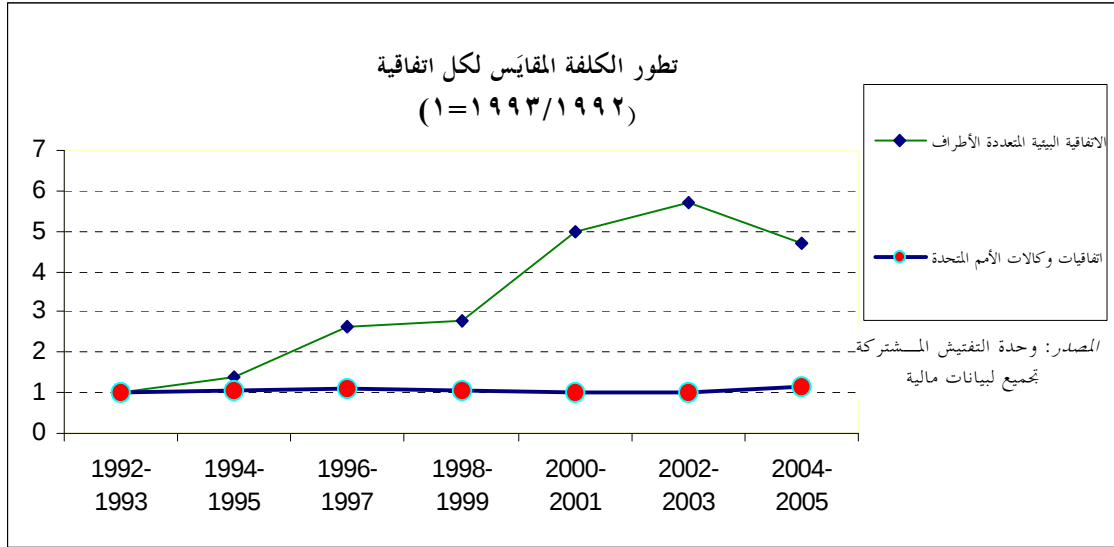
٤٨- ويتكون النوع الثالث من الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، من الاتفاقيات التي تكون أماناتها مرتبطة مؤسسياً بالأمم المتحدة، ولكنها لا تكون مدمجة بصورة كاملة في برنامج عمل المنظمة وهيكلها الإداري. وتنتمي اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وإلى حد ما، اتفاقية التنوع البيولوجي، إلى هذه الفئة. وقد عقدت مؤتمرات الأطراف اتفاقيات وصاية مع الأمم المتحدة، تعترف بالوضع المستقل لهذه الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف وبلاستقلال الذاتي الذي تتمتع به أماناتها في تنفيذ برامج العمل والميزانيات والسياسات التي يضعها مؤتمر الأطراف.

٤٩- وقد كانت الأمم المتحدة المسرح الرئيسي لصياغة هذه الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف. وما انفكت تنشأ اتفاقيات جديدة برعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وهي كثيراً ما تشجع على إنشاء وظائف أمانة مستقلة. ومن الأمثلة الحديثة على ذلك اتفاقية عام ٢٠٠٣ بشأن حماية منطقة جبال الكاربات وتنميتها المستدامة، التي يستضيف برنامج الأمم المتحدة أمانتها المؤقتة الكائن مقرها في فيينا، والاتفاقية الإطارية لعام ٢٠٠٦ بشأن حماية البيئة البحرية لبحر قزوين.

٥٠- وكثيراً ما تسبب فصل السلطات بين مؤتمر الأطراف والمنظمة المضيفة في خلافات حول قضايا من قبيل تخصيص الموارد لدعم البرامج والترتيبات الخاصة بالعاملين، بما في ذلك تعيين الرؤساء التنفيذيين. أضف إلى ذلك أن الاتفاقيات الجديدة في هذه الفئة تقتضي تخصيص أموال لنواة من الموظفين تتألف من مدير تنفيذي وما لا يقل عن ثلاثة موظفين للشؤون الإدارية والمالية.

٥١- وكما هو مبين في الرسم البياني أدناه، فإن الآثار المالية المترتبة على إنشاء أمانات مستقلة للاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف (يشار إلى النوعين الثاني والثالث بـ "الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف") هي آثار ذات شأن. وتستند الأرقام القياسية إلى تكاليف الوحدة للاتفاق البيئي المتعدد الأطراف والاتفاقية، التي يتم الحصول عليها بتقسيم الرقم الإجمالي للميزانية الأساسية/العادية لهذه الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف والاتفاقيات العالمية (يشار إلى النوع الأول بـ "اتفاقيات وكالات الأمم المتحدة") المعقودة برعاية وكالات مختارة تابعة للأمم المتحدة^(٢١) على عدد الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف والاتفاقيات النافذة في كل فترة سنتين اعتباراً من ١٩٩٣/١٩٩٢ إلى ٢٠٠٤/٢٠٠٥^(٢٢). وخلال الفترة المستعرضة، ارتفعت كلفة الوحدة للاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف بعامل قدره ٤,٧، مقارنة بعامل قدره ١,٢ للاتفاقيات المعقودة برعاية وكالات الأمم المتحدة.

الشكل ١



(٢١) منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأغذية والزراعة، والمنظمة البحرية الدولية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، واليونسكو.

(٢٢) ازداد عدد الاتفاقيات الإجمالي من ٢٣٩ في ١٩٩٣/١٩٩٢ إلى ٢٦٩ في ٢٠٠٤/٢٠٠٥، في حين أن عدد الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف العالمية من النوعين الأولين ازداد من ٦ إلى ١٢ (٩ اتفاقيات و٣ بروتوكولات يديرها كل من الأمم المتحدة وبرنامجهما الخاص بالبيئة).

٥٢- ولا يتمتع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بسلطة إدارة أو تنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي تصاغ برعايته، إلا في الحالات التي يوجد فيها اتفاق صريح مع مؤتمر الأطراف. ويضاف إلى ذلك أنه لا يستطيع أن يدير بصورة كلية الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي يزيد عدد أطرافها المتعاقدة على العدد المحدود لأعضاء مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي.

٥٣- وقد يكون تحقيق عالمية عضوية مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي^(٢٣) خطوة كبيرة إلى الأمام، إذ إنه سيعزز مشروعية وسلطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتمكينه من اعتماد وإدارة الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ضمن هيكله الدائم. وكخيار بديل، يمكن للجمعية العامة أن تعتمد اتفاقات بيئية متعددة الأطراف استناداً إلى عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأن تعهد إلى هذا الأخير بولاية إدارة هذه الاتفاقات وتنفيذها.

٥٤- وسيكون الإطار المبين أعلاه أكثر نجاعة وأكثر فعالية بالقياس إلى الكلفة من الترتيبات القائمة الخاصة بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف نظراً إلى أنه لن يتطلب إلا هيئة عامة واحدة وعدداً قليلاً من الأجهزة الفرعية ومن خدمات الأمانة. وسيضمن، إضافة إلى ذلك، اتباع نهج أكثر اتساقاً بشأن الترتيبات المالية والإدارية والترتيبات الخاصة بالعاملين والنظام الداخلي.

٥٥- ويرى المفتش أنه ينبغي للأمم المتحدة إجراء استعراض شامل للحاجة إلى إنشاء أمانة مستقلة في كل مرة تتفق فيها الدول الأعضاء على إنشاء اتفاق بيئي متعدد الأطراف جديد. وبغية مساعدة الجمعية العامة في مهمتها في هذا الصدد، ينبغي للأمين العام القيام، بمساعدة من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بدراسة عملية اعتماد الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وإدارتها في ضوء الخبرة التي اكتسبتها المنظمات التي تزود الاتفاقيات البيئية بخدمات أمانة مدججة ضمن هيكلها. وينبغي أن يقدم على هذا الأساس اقتراحات إلى الجمعية العامة - عن طريق مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي - بشأن الطرائق التي يمكن بها للدول الأعضاء أن تحسّن صياغة وإدارة الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف من دون إنشاء أمانة مستقلة للاتفاقية.

ويتوقع أن يؤدي تنفيذ التوصية ٤ المبينة أدناه إلى تحسين فعالية الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وتحقيق وفورات وزيادة ترشيد استخدام الموارد.

التوصية ٤

ينبغي للأمين العام القيام، بمساعدة من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بتقديم اقتراح إلى الجمعية العامة - عن طريق مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي - بشأن الطرائق التي يمكن بها للدول الأعضاء أن تحسّن صياغة وإدارة الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف من دون إنشاء أمانة مستقلة للاتفاقية.

تنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المنسق والمتكامل

٥٦- يشكل ضمان تنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف تنفيذاً منسقاً ومتكاملاً أحد التحديات الرئيسية التي يواجهها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في ممارسة ولايته التنسيقية الأصلية. وقبل اعتماد مجموعة رزمة كارتاخينا في عام ٢٠٠٢، دعا برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى اجتماع لفريق إدارة البيئة المشترك فيما بين الوكالات والفريق الحكومي الدولي المفتوح العضوية للوزراء أو من يمثلهم في إدارة شؤون البيئة الدولية، وحدد المجتمعون مجموعة متنوعة من المجالات الرئيسية التي يمكن فيها لوكالات الأمم المتحدة أن تعزز أوجه التآزر فيما بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف^(٢٤).

أوجه التآزر فيما بين مؤتمرات الأطراف

٥٧- تبين تجارب عدد قليل من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ما لفرادى الاتفاقيات من إمكانيات محدودة في تعزيز أوجه التآزر في غياب آلية نظامية لمعالجة أوجه عدم الاتساق على المستويين الإداري والبرنامجي وإزالة التناقضات الجوهرية بين الاتفاقيات البيئية.

٥٨- وفي عام ٢٠٠٦، سعت الأطراف المتعاقدة، بناءً على اقتراحات قدمتها أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، إلى جمع الاتفاقيات الكيميائية الثلاث^(٢٥) كوسيلة لدمج خدمات الأمانة بحكم الواقع وتحقيق وفورات في التكاليف. وقامت ثلاث مرات، في الفترة بين آذار/مارس ٢٠٠٧ وآذار/مارس ٢٠٠٨، بعقد اجتماع لفريق عامل ثلاثي مشترك مخصص لتعزيز التعاون والتنسيق يمثل ٤٥ بلداً، واتفق هذا الفريق العامل على تقديم توصية لتعتمدها مؤتمرات الأطراف الثلاثة^(٢٦). وكانت هذه العملية باهظة الكلفة^(٢٧). ولا يزال يتعين إقرار هذه التوصية من جانب كل من مؤتمرات الأطراف التي من المقرر أن تعقد في الفترة من حزيران/يونيه ٢٠٠٨ إلى أيار/مايو ٢٠٠٩، كما لا يزال يتعين تنفيذها بشكل فعال بعد اجتماع استثنائي تعقده مؤتمرات الأطراف بصورة متزامنة في عام ٢٠١٠.

٥٩- وثمة مثال آخر على محاولة لسد الفجوات القائمة بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، وهو يتعلق باستنفاد طبقة الأوزون وتغير المناخ، اللذين ينظم شأنهما بروتوكول مونتريال واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها. وقد أفرز هذان النظامان تدابير متناقضة: فاستخدام بعض غازات

(٢٤) تشمل هذه المجالات: التقييمات العلمية والتقنية؛ والتنفيذ والامتثال والإنفاذ؛ والعمل الدعوي والإرشاد؛ ودمج الحماية البيئية في التنمية المستدامة؛ والترتيبات المالية والإدارية؛ وبناء القدرات والمساعدة التقنية، والرصد والإبلاغ؛ والاجتماعات المشتركة والبرمجة المشتركة؛ وإدارة المعلومات.

(٢٥) اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية ستكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، واتفاقية روتردام لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية.

(٢٦) UNEP/CHW.9/14.

(٢٧) يشير تقدير تقريبي إلى أن كلفة إقامة الفريق العامل لمدة ثلاثة أيام في هلسنكي تبلغ ١١٢ ٥٠٠ دولار لنفقات السفر وبدلات الإقامة اليومية وحدهما.

الدفيئة، مثل مركبات الهيدروكربون الفلورية، المنظم بموجب بروتوكول كيوتو، يُسمح به غالباً بموجب بروتوكول مونتريال كبديل للمواد المستنفدة للأوزون. واستخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، مثل HCFC 22، الذي يمكن أن يتسبب في نسبة عالية من الاحترار العالمي، مسموح به مع بعض القيود بموجب بروتوكول مونتريال ولكنه غير مقيد على الإطلاق بموجب بروتوكول كيوتو.

٦٠- وفي عام ٢٠٠٧، توصلت الأطراف في بروتوكول مونتريال، في اجتماع الذكرى السنوية العشرين لإنشاء البروتوكول، إلى اتفاق^(٢٨) بشأن تقديم الموعد النهائي للإلغاء التدريجي لاستخدام مركبات الهيدروكربون الكلورية الفلورية، المعروف أنها يمكن أن تتسبب في نسبة عالية من الاحترار العالمي، والحيلولة كذلك دون تضاعف إنتاجها. وإن تكمل هذا الاجتماع بالنجاح دليل على قدرة مؤتمر الأطراف في البروتوكول المذكور على الإتيان بمفهوم "وصال" لضمان أوجه التكامل مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى. ولكن ينبغي التذكير بأنه لم تكن هناك آلية نظامية لإزالة التناقضات الجوهرية في تدابير الرقابة، على الرغم من أن هيئات الخبراء المنشأة بموجب النظامين منذ عام ١٩٩٧ قد اقترحت حلاً في هذا الشأن على الدول الأعضاء استناداً إلى مبدأ المسؤولية البيئية الذي يحكم سياسات الاتفاقيتين^(٢٩).

مبادرات برنامج الأمم المتحدة للبيئة

٦١- أدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة دوراً ذا شأن في إيجاد قنوات فيما بين الأمانات عن طريق شعبته المعنية بالاتفاقيات البيئية. وتمثلت إحدى المبادرات في عقد ١٠ اجتماعات تنسيق لأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف. واعتمد الاجتماع الأخير الذي عقد في عام ٢٠٠٤ اتفاقاً شاملاً بشأن ضرورة تحسين التنسيق فيما بين أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وتوفير المزيد من الدعم لها. واتفق على أمور منها وجوب قيام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بما يلي: (أ) الاضطلاع بدور أكبر في توفير الدعم السياسي للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، وذلك بإعداد قاعدة بيانات بحثية بشأن الثغرات والقضايا الناشئة؛ (ب) بحث أوجه التنازع المحتملة بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وإبراز الصلات بين جداول أعمال مختلف الاجتماعات الدولية؛ (ج) متابعة تنفيذ قرارات الأطراف المتعاقدة بشأن تعزيز بناء القدرات^(٣٠).

٦٢- وعلى الرغم من أهمية هذه التوصيات، فإنها لم تنفذ، وذلك، أساساً، لأنه لم تساندها قرارات حكومية دولية مناسبة.

(٢٨) المقرر ٦/١٩ لمؤتمر الأطراف في بروتوكول مونتريال، UNEP/OzL.Pro.19/7.

(٢٩) HFC and PFC Task Force of the Technology and Economic Assessment Panel, "The implications to the Montreal Protocol of the inclusion of HFCs and PFCs in the Kyoto Protocol", UNEP, October 1999. IPCC/TEAP Special Report on Safeguarding the Ozone Layer and the Global Climate System: Issues related to Hydrofluorocarbons and Perfluorocarbons, November 2005.

(٣٠) UNEP/GC.23/3/Add.4.

٦٣- وعلى المستوى الحكومي الدولي، وُكلت إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة مسؤولية قيادية لتحسين التنسيق والاتساق بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف^(٣١) ولوضع قانون بيئي دولي^(٣٢) من خلال برنامج مونتيفيديو الثالث. إلا أن المبادرات التي اتخذت في هذين المجالين لم تكن ناجحة إلا جزئياً. ففيما يتعلق بالامتثال وبإجراءات الإنفاذ، حصر المجلس اختصاصه في وضع مبادئ توجيهية استشارية وغير ملزمة، في حين قُصر توفير الخبرة التقنية والعلمية والقانونية والدعم في مجال بناء القدرات على المستوى الإداري فيما بين الوكالات، ولم يتم توفير هذه الخبرة أو هذا الدعم إلا بناءً على الطلب.

٦٤- وقد تكون رزمة كارتاخينا حلاً بالنظر إلى أنها تدعو إلى "إجراء استعراض دوري لفعالية الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف" وتشير إلى أنه "يمكن دعم التنسيق من خلال قيام مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي باستعراض التقدم الذي أحرزته مؤتمرات أطراف الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف - مع إيلاء الاعتبار الواجب لولاية كل منها - في تطوير أوجه التآزر في المجالات التي تنشأ فيها قضايا مشتركة". إلا أن صلاحيات مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في إجراء عمليات استعراض دورية لأوجه التآزر والصلات القائمة بين الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف تبقى محدودة تماماً، نظراً إلى أنه محدود العضوية. أضف إلى ذلك أن رزمة كارتاخينا تجعل توفير التنسيق والدعم من جانب برنامج الأمم المتحدة للبيئة مرهوناً بطلب مؤتمر الأطراف.

٦٥- ونظراً إلى اضطلاع الجمعية العامة بدور شامل في ضمان تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، فإنها تتلقى وتدرس بانتظام تقارير عن أنشطة اتفاقيات ريو. ويمكن أن تنتهز هذه الفرصة لتعزيز أوجه التكامل فيما بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وتنشيط عملية استعراض برنامج الأمم المتحدة للبيئة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي لفعالية الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، فتعزز بذلك قدرة برنامج الأمم المتحدة للبيئة على تنفيذ رزمة كارتاخينا.

ملاحظات

٦٦- يتميز نظام الإدارة البيئية الدولية بوجود مجموعة متنوعة من جهود التآزر المعقدة، ومنها إجراء تكتل عنقودي لمعالجة التجزؤ، وبذل محاولات لسد الثغرات في نطاق شمول القضايا، والتنسيق الإداري، فضلاً عن القيام بعمليات حكومية دولية مخصصة باهظة الكلفة للتوفيق بين التناقضات في مختلف المعاهدات والمنظمات والمسؤوليات البيئية. وفي هذا الصدد، يرى المفتش أنه ينبغي للجمعية العامة تعزيز ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة بموجب رزمة كارتاخينا لإجراء استعراض أفقي ودوري لفعالية الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والتشاور مع أمانات هذه الاتفاقات والعمل بمثابة آلية نظامية لتلافي أوجه عدم الاتساق فيما بينها^(٣٣) وتطوير أوجه التآزر حيثما تنشأ قضايا مشتركة.

(٣١) مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي د-١٧/١ بشأن الإدارة البيئية الدولية، ٢٠٠٢.

(٣٢) جدول أعمال القرن ٢١ لمؤتمر ريو، الفصل ٣٨.

(٣٣) مقرر مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي د-١٧/١، وخاصة الفقرات ١١(ج)٣٤ و ٢٨ و ٣٠.

ويُتوقع أن يؤدي تنفيذ التوصية ٥ المبينة أدناه إلى تعزيز فعالية ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتحقيق الاتساق في تنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف.

التوصية ٥

ينبغي للجمعية العامة أن توفر لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي الدعم الوافي عن طريق تفعيل استعراضه المنتظم لتقارير الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف من أجل تعزيز قدرة مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي على تنفيذ مهام ولايته المتمثلة في القيام، بانتظام، باستعراض وتقييم تنفيذ جميع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي تدار ضمن منظومة الأمم المتحدة، بغية ضمان التنسيق والاتساق بينها وفقاً للمقرر د-١/٧، وإطلاع الجمعية العامة باستمرار على التقدم المحرز في هذا الشأن.

ثالثاً - إطار الإدارة

٦٧- سبق أن أشير في الفصل الثاني أعلاه إلى أن نظام الإدارة البيئية الدولي ما زال يعاني من عدم الاتساق والتنسيق بسبب الافتقار إلى: (أ) آلية مشتركة لإزالة التناقضات فيما بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف؛ (ب) وثيقة تخطيط بشأن المساعدة البيئية تصاغ على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛ (ج) إطار لخدمات دعم إدارية ومالية وتقنية مشتركة لتعزيز أوجه التآزر بين وكالات الأمم المتحدة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف. ولهذه العوامل تأثير سلبي، لا على الإدارة البيئية فحسب بل أيضاً على إدارة الموارد، على مستويي المقر والمستوى الميداني على السواء.

٦٨- وتقييم الاحتياجات على صعيد السياسة وتوفير الموارد على المستوى القطري يضمن بوجه عام حسن إدارة الموارد من أجل تنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف على نحو تآزري. ومن شأن إجراء عملية تقييم من الأسفل إلى الأعلى على المستوى الميداني أن يضمن أيضاً سلامة إدارة الموارد على المستوى العالمي. بيد أن الافتقار إلى إطار متماسك لإدارة الموارد يقوم على تقديم خدمات دعم مشتركة من جانب منظمات الأمم المتحدة يحول دون القيام بهذه العملية.

ألف - إطار إدارة الموارد على الصعيدين القطري والإقليمي

الصعوبات القائمة في مجال تحديد منطلقات بيئية وطنية

٦٩- على سبيل المثال، توضح قضية إلقاء نفايات سامة من قبل سفينة أجنبية في مياه كوت ديفوار في آب/أغسطس ٢٠٠٦ الحاجة إلى زيادة وعي الأطراف المتعاقدة النامية لأهمية الامتثال للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي تتناول المخاطر البيئية العابرة للحدود. إلا أنه لا تزال هناك حاجة إلى أن تثبت البلدان النامية وثيقة صلة الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف بالتنمية المستدامة وإسهامها فيها.

٧٠- ويتطلب نجاح تنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف إيجاد منصات أو آليات مملوكة وطنياً لضمان التنسيق والتعاون فيما بين الجهات المعنية في مجال التقييم البيئي والإنذار المبكر وعمليات اتخاذ القرارات، والامتثال لأحكام الاتفاقيات.

٧١- وفي معظم البلدان النامية، تتركز مراكز التنسيق الخاصة بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، أساساً، في عدد قليل من الإدارات الحكومية، بينما تتوزع في بلدان أخرى على عدد كبير من الوزارات الرئيسية والحكومات الإقليمية، مع عدم وجود سلطة مركزية كبيرة لتنسيق السياسات والاتصال بأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والمنظمات البيئية. ولاحظ المفتش حالة نموذجية في هذا الشأن وهي حالة مجلس البيئة الوطني التايلندي. فهذه الهيئة، المؤلفة من وزارات رئيسية وحكومات إقليمية ومؤسسات فكر من القطاع الخاص ومنظمات غير حكومية، تعمل كمنتدى لتعزيز توافق الآراء الوطني بشأن القضايا البيئية وبشأن احتياجات البلد، في الوقت الذي تمثل فيه للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف.

٧٢- وقد بدأ برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بمساعدة البلدان النامية في إعداد تقارير وطنية عن تنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، وإنشاء اللجان المعنية بمواضيع معينة، والتنسيق، وتقاسم أفضل الممارسات فيما بين الهيئات التي تستعين بتمويل مرفق البيئة العالمية، مثل التقييمات الذاتية للقدرة الوطنية، ومبادرة الحوار الوطني، وبرنامج الدعم القطري الخاص ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. إلا أنه لا يزال يتعين على هذه البرامج أن تتولى زمام القيادة في تيسير إنشاء لجان/منصات تنسيق وطنية من أجل تنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف. وعلاوة على ذلك، لم يتم حتى الآن تحديث قائمة مراكز التنسيق القطرية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة واستخدامها لربط مراكز التنسيق الوطنية الخاصة بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف.

الصعوبات القائمة في مجال دمج المنطلقات البيئية في عمليات التقييم القطري المشترك/إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية

٧٣- لقيت المنظمات المتنامية إلى منظومة الأمم المتحدة والاتفاقات البيئية متعددة الأطراف صعوبات كبيرة في تنفيذ "نهج واحد للأمم المتحدة" في الميدان البيئي من خلال عمليات التقييم القطري المشترك/إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية.

٧٤- أولاً، إن هذه العمليات لا تعالج قضايا الامتثال لأحكام الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف. فهي لا تزال "حالية من القضايا"، كما ورد على لسان موظف كبير في مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، بمعنى أنها تستند في معظمها على قيام الوكالات المنفذة بدمج مبادرات مستقلة تقودها جهات مانحة، رهناً بتوافر التمويل الإنمائي.

٧٥- ثانياً، كشفت الردود الواردة على استبيان وحدة التفتيش المشتركة أن جميع الأمانات المستقلة للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف تقريباً، والصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، بما في ذلك الوكالات المنفذة التابعة له، لا ترى أن هناك صلة كبيرة بين عمليات التقييم القطري المشترك/إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وتنفيذ برامجها ومشاريعها القطرية المتعلقة بالامتثال، على الرغم من أنها تستخدم المرافق اللوجستية لمكاتب المنسقين المقيمين للأمم المتحدة/الممثلين المقيمين لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٧٦- ثالثاً، لا يزال يتعين على المجموعة الإنمائية للأمم المتحدة أن تضع طرائق يمكن بها معالجة شواغل منظمات "غير مقيمة"، مثل الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الأرصاد العالمية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقد ألح عدة منسقين مقيمين في آسيا إلى أنه يمكن تمكين الكيانات غير المقيمة من حضور الاجتماعات التي تتخذ فيها الأفرقة القطرية للأمم المتحدة والأفرقة المواضيعية التابعة لها قرارات هامة إذا ما أُخطرت بهذه الاجتماعات قبل وقت كافٍ.

٧٧- رابعاً، إن مراكز التنسيق الوطنية الخاصة بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، وتلك المصممة للاتصال ببرامج التكتل العنقودي الخاصة ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة (مثل مبادرة الجمارك الخضراء، والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية) لم تشارك إلا نادراً في عمل الأفرقة القطرية للأمم المتحدة والأفرقة المواضيعية التابعة لها. كما أن ممثلي المركزين الإقليميين لاتفاقية بازل في بيجين والقاهرة لم يدعيا قط إلى اجتماعاتها.

٧٨- غير أن المفتش يلاحظ أن المبادئ التوجيهية المنقحة لعام ٢٠٠٧ المعدة للأفرقة القطرية للأمم المتحدة بشأن إعداد تقييم قطري مشترك وإطار عمل للأمم المتحدة بشأن المساعدة الإنمائية قد قُصد منها معالجة مواطن الضعف هذه. وهو يأمل أن تساعد هذه المبادئ التوجيهية الأفرقة القطرية للأمم المتحدة على تنمية الممارسات الجيدة وإدماج الاستدامة البيئية وتنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف في برنامج عملها. ويلاحظ أيضاً في هذا الصدد أن الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي قد أبدت اهتماماً ملحوظاً بـ"بتوحيد برامج الأمم المتحدة"^(٣٤).

مذكرة التفاهم بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٧٩- أبرم برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في عام ٢٠٠٤، مذكرة تفاهم^(٣٥) تبين الإطار العام لتعاونهما في مجال تنمية القدرة البيئية. وتنص مذكرة التفاهم، في جملة أمور، على منح برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ولاية كاملة لتنفيذ وتنسيق الأنشطة التنفيذية على جميع المستويات، وبخاصة في مجال التنمية المستدامة وإدماج البيئة في التنمية المستدامة. إلا أنه لا يجوز لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، بموجب مذكرة التفاهم، القيام بأنشطة تنفيذية إلا إذا عَهدت إليهما آلياًهما المالية المتعددة الأطراف بمشاريع وبرامج وموارد محددة.

٨٠- ولئن كان من الواضح أن على كل دولة الامتثال للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف على المستوى الوطني، فإن مذكرة التفاهم لا تتضمن سوى إشارة عابرة إلى ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة وولاية الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف في القيام بأنشطة تنفيذية لمساعدة الدولة على المستوى القطري. وإن القيود المتعلقة بالموارد، وتفسير الموظفين الميدانيين المبسط لمذكرة التفاهم، يعتبران السببين الرئيسيين لعدم قيام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بإنشاء ما يكفي من جهات الوصل البيئية في المكاتب القطرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

(٣٤) UNEP/CBD/COP/9/4, p. 21

(٣٥) UNEP-GC.23/INF/13

٨١- وقد لاحظ المفتش باهتمام أن "المبادئ التوجيهية لدمج استراتيجية الكوارث الرامية إلى الحد من الكوارث في التقييم القطري المشترك وإطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية" (٣٦) و "مبادئ توجيهية: المنصات الوطنية للحد من مخاطر الكوارث" (٣٧) تشكلان واحدة من أفضل الممارسات التي يمكن اتباعها.

٨٢- ويرى المفتش أنه ينبغي للأمين العام، كجزء من عمليات التقييم القطري المشترك/إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وبالتشاور مع الوكالات والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، القيام، بمساعدة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بوضع مبادئ توجيهية بشأن إعداد منطلقات وطنية وإقليمية وآليات تنسيق لتيسير وزيادة فعالية امثال الدول الأعضاء للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف بما يكفل تنفيذ سياسات الحماية البيئية والتنمية المستدامة، والعمل على تنقيح مذكرة التفاهم المبرمة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وفقاً لذلك.

التعاون والتنسيق على الصعيد الإقليمي

٨٣- تؤدي الهيئات الإقليمية أيضاً دوراً ذا شأن في نظام الإدارة البيئية. فمنذ عام ١٩٩٢، تمكنت اللجان الإقليمية للأمم المتحدة بنجاح، بفضل موقعها الاستراتيجي، من توفير منطلقات لإعداد توافق آراء إقليمي بشأن قمة الأرض. وتقوم هذه اللجان أيضاً بتعزيز المعايير والاتفاقيات البيئية وتقديم المساعدة التقنية عن طريق الخدمات الاستشارية الإقليمية وحلقات العمل والمشاريع الرامية إلى بناء القدرات. وكما سلّمت بذلك قمة الأرض، يمكن جعل النهج الإقليمية المتبعة في وضع وتنفيذ الاتفاقيات أكثر فعالية في مجالات معينة، وبخاصة فيما يتعلق بالقضايا العابرة للحدود، مثلما تدل على ذلك اتفاقيات اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة والبروتوكولات الملحق بها.

٨٤- ويرى المفتش أنه ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي توفير منصة للتنسيق بين اللجان الإقليمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما يمكن الدول الأعضاء من الاستفادة بشكل أكبر من محافل هذه اللجان وخبراتها، بدلاً من أن تعتمد حصرياً على خدمات ودعم برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

ومن شأن تنفيذ التوصية ٦ المبينة أدناه زيادة التنسيق الناجع لأنشطة بناء القدرات في الميدان.

التوصية ٦

ينبغي للأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، بناء على اقتراح من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومشاورات مع أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، مبادئ توجيهية لإنشاء منصات وطنية، وعند الاقتضاء منصات إقليمية، بشأن سياسات الحماية البيئية والتنمية المستدامة، يمكن أن تدمج تنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف في عمليات التقييم القطري المشترك وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وذلك كي تنظر فيها وتقريرها.

(٣٦) ترد في مشروع مذكرة إرشادية، أمانة الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٦.

(٣٧) وثيقة عمل لأمانة الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ (متاحة على الموقع www.unisdr.org/eng/country-inform/ci-guiding-princip.htm).

باء - إطار إدارة الموارد على الصعيد العالمي

التنسيق الإداري فيما بين الوكالات

إطار اتفاقية التنوع البيولوجي

٨٥- لقد توفر للجنة التنسيق الإدارية ومجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، في الفترة الممتدة من ١٩٩٣ إلى ٢٠٠١، محفل مركزي هو "لجنة التنمية المستدامة المشتركة فيما بين الوكالات" لتحديد أهم قضايا السياسة المتعلقة بأعمال متابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وتقديم المشورة بشأن أساليب ووسائل معالجة هذه القضايا بما يكفل التعاون والتنسيق بشكل فعال على نطاق المنظومة في تنفيذ بنود جدول أعمال القرن ٢١.

٨٦- وفي عام ٢٠٠١، عدّل مجلس الرؤساء التنفيذيين عن اتباع نهج شامل. فحلّ لجنة التنمية المستدامة واتخذ خطوات لإقامة وتعزيز ترتيبات تعاونية فيما بين الوكالات في مجالات رئيسية مثل المياه العذبة والإصحاح والطاقة والمحيطات والمناطق الساحلية وأنماط الاستهلاك والإنتاج. وحدد مجلس الرؤساء التنفيذيين ٢٧ مبادرة تعاونية لمنظمات الأمم المتحدة لأجل تحقيق أحد الأهداف الإنمائية للألفية وهو "ضمان الاستدامة البيئية"^(٣٨)، وشكّل المجموعات القطاعية التالية: مجموعة الأمم المتحدة المعنية بالمياه، ومجموعة الأمم المتحدة المعنية بشؤون البحار والمحيطات، والاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، وعملية مراكش، ومجموعة الأمم المتحدة المعنية بالطاقة^(٣٩).

أطر برنامج الأمم المتحدة للبيئة وفريق إدارة البيئة

٨٧- لا تتوفر لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة قاعدة بيانات تقدم عرضاً شاملاً لجميع البرامج والمشاريع والمصاريف ومذكرات التفاهم وكتب الالتزام المتبادلة بشأن القضايا البيئية مع وكالات وهيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بدعم الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف. إلا أنه تم إبلاغ المفتش بأنه كان لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ قائمة مرجعية تتضمن ٤٩ مشروعاً وبرنامجاً مشتركاً في مجالات التقييم العالمي لتأثير المناخ، والتنوع البيولوجي، وحماية البحار الإقليمية، والتلوث البحري، والرقابة على المواد الكيميائية والنفايات، والجمارك والتجارة غير المشروعة، وتحقيق الانسجام بين اشتراطات الإبلاغ الخاصة بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، والمبادرات المتعلقة بالصحة والبيئة، وتسخير التعليم لتحقيق التنمية المستدامة، والعمل الدعوي.

(٣٨) انظر تقرير مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، المقدم إلى قمة الأرض لعام ٢٠٠٥ بعنوان "حفاز واحد للأمم المتحدة للتقدم والتغيير".

(٣٩) انظر <http://www.unwater.org/flashindex.html>؛

www.unisdr.org/unisdr/ و http://www.un.org/esa/sustdev/inter_agency/inter_agency_2_un_oceans.htm

و <http://esa.un.org/marrakechprocess/>؛ و <http://esa.un.org/un-energy/index.htm>.

٨٨- وينبغي النظر إلى إعداد هذه القائمة التشاركية في سياق الدور القيادي الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتراث برامج البيئة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة^(٤٠)، التي شملت جميع الأنشطة البيئية والأنشطة المتصلة بالبيئة التي تقوم بها المنظمات المنتمية إلى منظومة الأمم المتحدة^(٤١). وفي نظر لجنة التنسيق الإدارية أن البرنامج البيئي المتوسط الأجل على نطاق المنظومة كان بالفعل أداة "مفيدة كتجميع للأنشطة وكأداة تنسيق في مجال البيئة"^(٤٢). ورأت لجنة التنسيق الإدارية أنه ينبغي تحويله إلى وثيقة تشمل المنظومة بأكملها وتتضمن "أهدافاً استراتيجية مشتركة"^(٤٣).

٨٩- وقد حاولت عملية إصلاح أمانة الأمم المتحدة في عام ١٩٩٦ وضع أهداف من هذا القبيل، ولكنها لم تنجح بسبب الافتقار إلى منهجية شاملة في صلب نهج إدارة المسائل^(٤٤) الذي دعا إليه فريق إدارة البيئة.

٩٠- وحتى فيما يتعلق بالأمور الداخلية للأمانات، مثل الاشتراء المستدام، ووفورات الطاقة، والتخلص من النفايات، فشل فريق إدارة البيئة في إقناع الوكالات الأعضاء فيه باعتماد سياسات ذات صلة على نطاق المنظومة تساندها اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالإدارة. فعلى سبيل المثال، لا يزال يتعين على جميع وكالات الأمم المتحدة، باستثناء جامعة الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، اعتماد المعيار ١٤٠٠١ للمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس المتعلق بالإدارة البيئية^(٤٥).

٩١- وذكرت وحدة التقييم والإشراف التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، في دراسة أجرتها عام ٢٠٠٤ حول فريق إدارة البيئة، أن الجهات المانحة التزمت بتقديم أموال لـ ٦٠.٠٠٠ مشروع للأمم المتحدة تتعلق بالبيئة وأوصت بإنشاء نظام لتقاسم المعلومات بشأن برامج عمل الوكالات البيئية. وللأسف، فإن المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي يعمل كجهة وصل للجنة التنسيق الإدارية/مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، وك رئيس لفريق إدارة البيئة، لم يقيم، رغم النداءات المتكررة التي أصدرها مجلس الإدارة، بوضع

(٤٠) البرنامج البيئي المتوسط الأجل الأول من ١٩٨٤ إلى ١٩٨٩ والبرنامج البيئي المتوسط الأجل الثاني من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٥.

(٤١) انظر، مثلاً، البرنامج البيئي المتوسط الأجل على نطاق المنظومة للفترة ١٩٩٠-١٩٩٥ في الوثيقة UNEP/GCSS. 1/7/Add.1، التي أقرها مجلس الإدارة في المقرر د-٣/١ المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٨٨.

(٤٢) UNEP/GC. 17/6، الفقرة ١٤.

(٤٣) UNEP/GC. 18/36، الفقرة ٩.

(٤٤) A/51/950، الفقرات ٢٤٨-٢٥٠.

(٤٥) ينطبق على جميع أنواع المنظمات لحماية البيئة، ومنع التلوث، وتحسين أدائها البيئي الشامل. وقد نشر المعيار الجديد ١٤٠٠١ للمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس رسمياً في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وهو يلغي المعيار القديم ١٩٩٦ ١٤٠٠١ يحل محله.

أداة استراتيجية على نطاق المنظومة تحدد أدوار ومسؤوليات وأنشطة وكالات الأمم المتحدة العاملة في ميدان البيئة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف^(٤٦).

آليات التكتل العنقودي الخاصة بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف

٩٢- منذ نشوء الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، طلبت معظم مؤتمرات الأطراف من أمانات هذه الاتفاقات وضع نظم معلومات تشمل غرفة مقاصة بشأن الخبرات والقدرات والأموال المتاحة للأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة من أجل تنفيذ الاتفاقيات بدلاً من الاعتماد على الموارد الذاتية. وقد لاحظ المفتش ممارسة جيدة شائعة فيما بين عدة اتفاقات بيئية متعددة الأطراف تعنى بالأنشطة المعيارية وأنشطة المساعدة التقنية وتتمثل في الاستعانة بالموارد المتاحة بصورة مشتركة على أساس محسوب الكلفة من أجل تعزيز عملية التنفيذ^(٤٧).

٩٣- واضطلع بمعظم المبادرات في هذه الميادين على المستوى المواضيعي ومستوى التكتل العنقودي استناداً إلى مذكرات تفاهم، وأسفر ذلك عن وضع أطر تعاونية بشأن التنوع البيولوجي، والمواد الكيميائية^(٤٨)، ومبادرة الجمارك الخضراء، وبرنامج الأمم المتحدة للمحيطات.

٩٤- وإحدى مبادرات التكتل العنقودي الجديرة بالملاحظة هي إنشاء فريق الارتباط المشترك لاتفاقيات ريو^(٤٩) في عام ٢٠٠١ كمحفّل غير رسمي لتبادل المعلومات ولاستطلاع فرص القيام بأنشطة تآزر وتنسيق. واتفق الفريق على قضايا ذات أولوية هي التكيف، وبناء القدرات، ونقل التكنولوجيا؛ ووضع برنامج عمل مشتركاً على المستويين الوطني والدولي؛ وعقد اجتماعات مشتركة للهيئات العلمية. كما أن فريق ارتباط الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي^(٥٠)، الذي أنشأه الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي استجابة لطلب مؤتمر أطراف الاتفاقية^(٥١)، أصدر ورقة بشأن "خيارات لتعزيز التعاون فيما بين الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي".

(٤٦) انظر مقرري مجلس الإدارة ٩/١٩ في عام ١٩٩٧ و ١٣/٢٠ في عام ١٩٩٩.

(٤٧) انظر حالة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض في الفقرة ١١٢ أدناه، ومقرر هذه الاتفاقية Conf. 14.2، ومقرري اتفاقية ستكهولم SC-2/9-11 و SC-3/17 ومقرر اتفاقية روتردام RC-1-14.

(٤٨) على سبيل المثال، اعتمد المؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية في عام ٢٠٠٦ النهج الاستراتيجي لإدارة الدولية للمواد الكيميائية، الذي تديره "أمانة النهج الاستراتيجي" لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في جنيف.

(٤٩) اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

(٥٠) الأعضاء الأصليون في عام ٢٠٠٤: اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، ورامسار، واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، واتفاقية التراث العالمي. وانضمت إليه في عام ٢٠٠٦ المعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة.

(٥١) المقرر ٢٦/٧ المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤.

الممارسات الجيدة: اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة

٩٥- وضعت اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض رؤية استراتيجية تحدد عدة أهداف ذات أولوية تعتبر بالغة الأهمية للوفاء بغرض الاتفاقية لأجل "زيادة التعاون وإبرام تحالفات استراتيجية مع أصحاب المصلحة الدوليين". واعتمدت الاتفاقية برنامج عمل محسوب الكلفة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١ لتنفيذ مشاريع وبرامج عمل تعاونية مع منظمات أخرى عن طريق مذكرات تفاهم أبرمت بتفويض من مؤتمر الأطراف. كما وضعت اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة آليات تعاونية مع منظمات أخرى عن طريق فرقة العمل العلمية المعنية بأنفلونزا الطيور والطيور البرية، التابعة لها، التي تمكنت بنجاح من وضع استراتيجيات استجابة وإنذار مبكر وفندت تقارير غير موثقة وردت في وسائل الإعلام عن دور الطيور البرية في نقل فيروس H5N1.

إطار التخطيط والإدارة على أساس النتائج على نطاق منظومة الأمم المتحدة

٩٦- يتضح مما سبق أن هناك ثلاث مجموعات من آليات التنسيق الإداري التي لا يزال يتعين إدماجها في إطار برمجة واحد على نطاق المنظومة.

٩٧- وفي هذا الصدد، لا بد من الإشارة إلى أنه لا يوجد إطار إدارة شامل على أساس النتائج يقوم فيه وضع الأهداف على قراءة واعية لتقييم النظام الإيكولوجي للألفية، والصورة العالمية المرتقبة للبيئة التي رسمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وغيرهما من عمليات تقييم البيئة والنظام الإيكولوجي، ويربط الموارد التي يتم حشدها بتحسينات وتأثيرات بيئية مقيسة ومقيّمة على النحو الواجب. ولقد قامت عدة منظمات تابعة للأمم المتحدة وتضطلع بمسؤوليات بيئية، مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومرفق البيئة العالمية، باتخاذ خطوات من أجل اعتماد الإدارة القائمة على أساس النتائج^(٥٢)، بخلاف الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي تلقى المساعدة من الأمم المتحدة/برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٩٨- ويرى المفتش أن اعتماد نهج تخطيط وإدارة استراتيجي على نطاق المنظومة قائم على أساس النتائج يمكن أن يشكل علاجاً لتجزؤ نظام إدارة البيئة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها. وفي هذا الصدد، يشير المفتش إلى تأييد الجمعية العامة للإطار المرجعي للإدارة القائمة على أساس النتائج الذي اقترحت وحدة التفتيش المشتركة^(٥٣) واعترافها بأهميته في سياق الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية^(٥٤).

(٥٢) Progress report on the development of the results-based management framework, GEF/C.30/4, 2006.

(٥٣) انظر قرار الجمعية العامة ٢٥٧/٦٠ وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق في تقريرها عن دورها الخامسة والأربعين (A/60/16)، الفقرة ٢٤٨.

(٥٤) قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢.

٩٩- وانطلاقاً من الممارسات الجيدة المذكورة أعلاه ومن الخبرة التي اكتسبها البرنامج البيئي المتوسط الأجل على نطاق المنظومة، فإن المفتش مقتنع بضرورة وجدوى قيام الرؤساء التنفيذيين بإنشاء وتطوير إطار تخطيط مشترك على نطاق المنظومة لإدارة وتنسيق الأنشطة البيئية، مستندين في ذلك إلى إطار الإدارة القائمة على أساس النتائج. كما يرى المفتش أنه ينبغي للرؤساء التنفيذيين إعداد وثيقة تخطيط إداري إرشادية تقوم على معلومات متاحة على الشبكة على نطاق المنظومة وتتضمن جرداً لجميع البرامج والمشاريع وملامح المنظمات الناشطة في المجال البيئي. ومن شأن ذلك أن يوفر نقطة انطلاق لتساورها بشأن التخطيط المشترك وبشأن تنفيذ المشاريع. وسيكون من المفيد أن يُطلع الأمين العام باستمرار مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي والجمعية العامة على تنفيذ هذه الأعمال حسب الاقتضاء.

ومن شأن تنفيذ التوصية ٧ المبينة أدناه تعزيز الفعالية الشاملة للإدارة البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة.

التوصية ٧

ينبغي للأمين العام، بوصفه رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين، أن يشجع الرؤساء التنفيذيين للمنظمات والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف على ما يلي:

(أ) وضع إطار تخطيط مشترك على نطاق المنظومة لإدارة وتنسيق الأنشطة البيئية، مستنداً في ذلك إلى إطار الإدارة القائمة على أساس النتائج الذي أيدته الجمعية العامة في قرارها ٢٥٧/٦٠ وعلى أن يقوموا، تحقيقاً لهذه الغاية، بما يلي:

(ب) إعداد وثيقة تخطيط إرشادي للاستعانة بها في إجراء برمجة مشتركة لأنشطتهم في مجال البيئة.

جيم - التمويل ونظام توفير الموارد

١٠٠- لا تتوفر تقديرات ملموسة للموارد المالية العامة المتاحة لمختلف مكونات نظام الإدارة البيئية. وجاء في تقدير تقريبي أن التمويل السنوي الكلي الذي أتيح للمنظمات المنتمية إلى منظومة الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٦ بلغ ١,٦٥ مليار دولار. ويشمل هذا الرقم ٣٠١,٠ مليون دولار لتنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف العالمية التي يديرها كل من الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، و١٣٦,٥ مليون دولار لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. ويرد في المرفق الثاني عرض أكثر تفصيلاً لتمويل الأنشطة البيئية.

١٠١- ووفقاً لإحصاءات جمعيتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي للدول الـ ٢٢ الأعضاء في لجنة المساعدة الإنمائية وغيرها من الجهات المانحة، خُصص في عام ٢٠٠٥، من أصل إجمالي المساعدة الإنمائية الرسمية الثنائية البالغ ١١١,٢ مليار دولار، مبلغ ١,٨٥ مليار دولار لحماية البيئة بوجه عام^(٥٥). ويقدر أن قرابة ثلث المساعدة الإنمائية الرسمية للبلدان الأعضاء في لجنة المساعدة الإنمائية ينفق على الأنشطة البيئية والأنشطة ذات الصلة بالبيئة دعماً للتنمية المستدامة في مجالات مثل الإمداد بالماء والإصحاح.

مسألة تمويل التكاليف الإضافية

١٠٢- جدول أعمال القرن ٢١ الذي اعتمدته مؤتمر قمة الأرض عام ١٩٩٢ وإعلان ريو حددا ما على كافة البلدان من مسؤوليات مشتركة، ولكنها متباينة، في مجال حماية البيئة العالمية. وفي هذا السياق، وافق مؤتمر قمة الأرض على أن يوفر المجتمع الدولي موارد مالية جديدة وإضافية لتمكين الدول الأطراف النامية والدول الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من الحصول على كامل التكاليف الإضافية^(٥٦) المتفق عليها لتنفيذ تدابير مراقبة البيئة من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف.

١٠٣- وحدد جدول أعمال أعمال القرن ٢١ في الفصل ٣٣ منه العديد من آليات التمويل القائمة على مفهوم التكاليف الإضافية للتنمية المستدامة، كالمصارف الإنمائية والصناديق متعددة الأطراف، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية. وأشار إلى أهمية استعراض ورصد مدى ملائمة مثل هذه الصناديق والآليات. وعُهد إلى لجنة التنمية المستدامة بهذه الولاية التي لم تُنجز بعد^(٥٧). ومن واجب الأمين العام مساعدة لجنة التنمية المستدامة^(٥٨).

١٠٤- كما ينبغي لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة الاضطلاع بدوره الأساسي المتمثل في تنسيق الأنشطة البيئية في إطار منظومة الأمم المتحدة عن طريق صندوق البيئة التابع له.

التمويل بواسطة صندوق الأمم المتحدة للبيئة

١٠٥- في سبيل معالجة الافتقار إلى آليات لتمويل البرامج البيئية، أنشأت الجمعية العامة صندوق البيئة في عام ١٩٧٢ لتقديم التمويل الكلي أو الجزئي للمبادرات الدولية الجديدة في مجال البيئة في إطار منظومة الأمم المتحدة أو خارجها. ومع ذلك، لم يعد هذا الصندوق هو المصدر الأساسي لتمويل تنفيذ المبادرات الدولية، وذلك بسبب تزايد حدة المشاكل البيئية المتعددة الجوانب، وعدم التوصل إلى توافق آراء فيما بين الدول بشأن الدور المالي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وعدم كفاية التبرعات.

١٠٦- واستوجب إنشاء آليات تمويل أخرى للبرامج البيئية تقسيم المسؤوليات بشكل واضح بين هذه الآليات وصندوق البيئة. ولسوء الطالع، لم تصدر عن مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للبيئة أية توجيهات بهذا الشأن ولم تكن لدى صندوق البيئة سياسة تمويلية استباقية، فهو يعمل بطلب من الوكالات والمنظمات غير الحكومية وبموجب الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف^(٥٩).

(٥٦) تغير التكاليف الإجمالية الناشئة عن تنفيذ أحد التدابير الإضافية المتعلقة بحماية البيئة.

(٥٧) الفقرة ٣(هـ) من قرار الجمعية العامة ١٩١/٤٧.

(٥٨) المرجع السابق الفقرة ١٥ وخطة تنفيذ توصيات مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، الفقرة ١٥٢.

(٥٩) انظر الفقرتين ٣ و ٥ من المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بتنفيذ مشاريع الصندوق، وذلك في القسم الرابع من النصوص التشريعية والمالية المنقحة المتعلقة ببرنامج البيئة وصندوق البيئة.

الموارد والآليات المالية للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف

١٠٧- بشكل عام، تتضمن الترتيبات المالية للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف نوعين من الموارد: (أ) صناديق استثمارية للأغراض العامة وصناديق استثمارية متخصصة؛ (ب) آليات مالية لمساعدة الدول الأطراف على الامتثال لتدابير المراقبة بموجب الاتفاقيات.

١٠٨- وتستخدم الصناديق الاستثمارية العامة لتغطية نفقات الاتفاقيات، فهي تغطي النفقات العادية للأمانات، بما في ذلك تكاليف الموظفين، والتكاليف الإدارية والعامة، وتلك المتعلقة بإعداد وترجمة الوثائق، وحضور الموظفين لاجتماعات مؤتمرات الأطراف والهيئات الفرعية^(٦٠). وتكون المساهمات المالية التي تدفعها الأطراف المتعاقدة إلزامية بشكل عام أو تدفع وفقاً لجدول إرشادي^(٦١) يستند إلى جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة لقسمة نفقات المنظمة. ومع ذلك، فإن الأساس القانوني لهذه المساهمات يتسم بالضعف لكونها اعتُبرت تبرعات بموجب النظام المالي للأمم المتحدة وما يتصل به من نشرات وتعليمات إدارية صادرة عن الأمين العام^(٦٢).

١٠٩- وتتكفل الصناديق الاستثمارية الخاصة بالنفقات الخارجة عن الميزانية لتوفير المساعدة التقنية ودعم مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الاجتماعات التي تُعقد في إطار الاتفاقيات. بيد أن هذه الصناديق تعاني باستمرار من عدم تسديد المساهمات. وأشارت العديد من أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، باستثناء أمانة الأوزون^(٦٣)، إلى أن المساهمات غالباً ما تكون غير كافية لتغطية تكاليف مشاركة الأطراف في الاجتماعات، بالرغم من أن حضورها شرط لازم للعملية القانونية المتعلقة بتنفيذ المعاهدة.

١١٠- والصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال هو المثال الرئيسي لآلية مالية متعددة الأطراف مخصصة للبيئة تستمد نجاحها إلى حد كبير من تحويل الموارد المالية بشكل مستمر إلى البلدان النامية لمساعدتها على الامتثال لتدابير المراقبة الواردة في البروتوكول. وتجدد موارد الصندوق عن طريق مساهمات البلدان غير المدرجة في الفقرة ٥ (البلدان المتقدمة) التي تحدد كل ثلاث سنوات خلال اجتماع الأطراف على أساس جداول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة. ويقوم التمويل واستخدام الموارد على مبدأ "الإضافية" ومفهوم التكاليف الإضافية المحدد بصورة صارمة^(٦٤).

(٦٠) لا تموّل تكاليف مشاركة ممثلي الدول الأطراف إلا في إطار بروتوكول مونتريال واتفاقية فيينا.

(٦١) انظر، على سبيل المثال، الإجراءات المالية المتعلقة بالاتفاقية الإطارية المتعلقة بتغير المناخ في المقرر ١٥/م أ-١.

(٦٢) ST/SGB/188 و ST/AI/284-286.

(٦٣) انظر <http://ozone.unep.org/>.

(٦٤) القائمة الإرشادية لفئات التكاليف الإضافية. دليل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة

الأوزون، الطبعة السابعة، ٢٠٠٦.

١١١- ويُعد التمويل عن طريق الصندوق المتعدد الأطراف، بتقديم الحد الأقصى من التمويل للتكاليف الإضافية، هو أفضل طريقة تكفل تحقيق أهداف معيارية واضحة وقابلة للقياس من حيث الكم. وقد وضعت اللجنة التنفيذية للصندوق إطاراً استراتيجياً للتخطيط والإدارة لتمويل مختلف برامج التوعية وبناء القدرات/تعزيز المؤسسات وأنشطة الاستثمار الرامية إلى تنفيذ التلخص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون.

مرفق البيئة العالمية

١١٢- أُنْفِقَ على أنه ينبغي لمرفق البيئة العالمية توفير موارد مالية إضافية لتغطية كامل التكاليف الإضافية المتفق عليها التي تكبدتها البلدان النامية في الأنشطة ذات الصلة في إطار جدول أعمال القرن ٢١ (الفقرة ٣٣-١٤)، ولا سيما الأنشطة المحددة وفقاً لمعايير الأهلية التي أقرتها اتفاقات بيئية متعددة الأطراف. ومرفق البيئة العالمية، الذي يشترك في إدارته البنك الدولي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، هو أكبر مرفق متعدد الأغراض يوفر التمويل اللازم لتنفيذ الاتفاقات البيئية. وقدم المرفق المساعدة، بطلب من مؤتمر الأطراف، إلى اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية ستكهولم. أما اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض فلم تستفد من مرفق البيئة ولا حتى بشكل غير مباشر عن طريق نافذة اتفاقية التنوع البيولوجي. ووفقاً للصك الذي أسس بموجبه مرفق البيئة العالمية وتم تحديد مركزه في إطار الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، سيعمل المرفق تحت إشراف مؤتمر الأطراف ويكون مسؤولاً أمامه، كما يحدد المؤتمر سياسات المرفق وأولويات برامجه ومعايير الأهلية لأغراض الاتفاقات البيئية، ويشمل ذلك عملية تحديد الموارد المالية.

١١٣- ومع ذلك، فإن مرفق البيئة العالمية مستقل من الناحيتين القانونية والعملية عن الاتفاقيات التي يديرها. ويضطلع مجلس المرفق بدور هام في تحديد مستوى تحديد الموارد المالية واتخاذ القرارات بشأن المشاريع والسياسات. فعلى سبيل المثال، تعرض الإطار الجديد لتخصيص المنح للبلدان المتلقية، إطار تخصيص الموارد، الذي اعتمده المجلس في عام ٢٠٠٥ دون توجيهات من مؤتمر الأطراف، لانتقادات من جانب مركز القانون البيئي الدولي^(٦٥)، وذلك لعدم الامتثال لمذكرة التفاهم وصك مرفق البيئة العالمية وتوجيهات مؤتمر الأطراف.

١١٤- وأبلغت أمانة مرفق البيئة العالمية المفتش بالرأي الأولي للمكتب القانوني للبنك الدولي الذي مفاده أن الصندوق لم يقتض أو يمنع وضع نظام لتخصيص الموارد قائم على الأداء، وفي حالة وقوع منازعة ناشئة عن اعتماد نظام تخصيص الموارد، ينبغي أن يستند الحكم إلى استمرار قدرة الصندوق على العمل كآلية مالية وقيام مؤتمرات الأطراف المعنية بطلب إعادة النظر في موقف مرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المعنية.

(٦٥) التحليل القانوني لإطار تخصيص موارد صندوق مرفق البيئة، غلين م. وايزر، أيار/مايو ٢٠٠٧.

١١٥- وواجهت أمانة مرفق البيئة صعوبات في تفسير وتطبيق مبدأ "التكاليف الإضافية"^(٦٦) على المستوى التنفيذي. والمبادئ التوجيهية الجديدة لتحديد التكاليف الإضافية لمشاريع مرفق البيئة^(٦٧)، التي اعتمدها مجلس مرفق البيئة في عام ٢٠٠٧، لم تحدد التكاليف الإضافية المطلوبة لتنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف. وقامت أمانة مرفق البيئة بوضع مفهوم بديل يتعلق بتكاليف تدابير تحقيق الفوائد البيئية المتفق عليها على الصعيد العالمي^(٦٨). ويشكل ذلك ابتعاداً عن المفهوم الراسخ المتمثل في توفير موارد إضافية لتغطية التكاليف الإضافية لتنفيذ المعايير البيئية، كما يؤدي إلى عدم وضوح التمييز بين التمويل من أجل تحقيق سبل العيش المستدامة وتقديم المساعدة القانونية البيئية.

١١٦- ومع ذلك، أقر المفتش بأن مؤتمرات الأطراف قلما تقدم، أثناء المفاوضات المتصلة بتحديد الموارد المالية للصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية، معلومات محددة وتقييم دقيق للأموال الإضافية المطلوبة لتغطية التكاليف الإضافية المتفق عليها لتنفيذ الاتفاقيات.

١١٧- وتبين المفتش الحاجة إلى اتخاذ الإجراءات التالية:

- أولاً: يتعين على الأمين العام أن يقوم، في إطار التفويض الممنوح له لمراقبة الموارد والآليات المالية المتاحة لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، باستعراض مدى ملاءمة وفعالية تمويل الأنشطة البيئية عن طريق آليات التمويل الدولية القائمة. وينبغي أن يركز الاستعراض من هذا القبيل على مفهوم موارد التمويل الجديدة والإضافية ونطاق وأغراض "التكاليف الإضافية" لمساعدة الأطراف المتعاقدة، وبخاصة البلدان النامية، على تنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف بالنسبة لأنواع التمويل الأخرى المتعلقة بالتنمية المستدامة والبيئة. وتقدم نتيجة الاستعراض إلى الجمعية العامة عن طريق الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة؛

- ثانياً: عند استلام التقرير المذكور أعلاه المقدم من الأمين العام وتلقي آراء الهيئات الحكومية الدولية المعنية، ينبغي للجمعية العامة أن تحدد من جديد مفهوم تمويل التكاليف الإضافية المنطبق على الآليات المالية القائمة (أ) لكي تتمكن هذه الآليات بصورة أفضل من توفير موارد إضافية لمساعدة الأطراف المتعاقدة النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الامتثال للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف؛ و(ب) لتيسير تمويل تكلفة توسيع نطاق مرفق البيئة العالمية ليشمل المزيد من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف.

ومن المتوقع أن يؤدي تنفيذ التوصيتين ٨ و ٩ أدناه إلى تعزيز الفعالية والمساءلة فيما يتعلق بالتمويل الدولي للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف.

(٦٦) انظر الحاشية ٥ أعلاه.

(٦٧) GEF/C.31/12.

(٦٨) GEF/ME/C.30/3.

التوصية ٨

ينبغي للأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، باستعراض ملاءمة وفعالية تمويل الأنشطة البيئية مع التركيز على مفهوم التكاليف الإضافية، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة بهذا الشأن عن طريق الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة.

التوصية ٩

ينبغي للجمعية العامة، لدى استلام تقرير الأمين العام المذكور أعلاه وآراء الهيئات الحكومية الدولية المعنية بشأنه، أن تعيد تحديد مفهوم تمويل التكاليف الإضافية المنطبقة على الآليات المالية القائمة.

دال - الخدمات الإدارية المقدمة للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف

الخدمات الإدارية والمالية

١١٨ - فيما يتعلق بالخدمات الإدارية المقدمة للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي يديرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(٦٩)، ينبغي ملاحظة أن تقديم الخدمات الإدارية انتقل في عام ١٩٩٦ من البرنامج إلى مكتب الأمم المتحدة في نيروبي نظراً لبقاء المدير التنفيذي للبرنامج في وظيفته وهي المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي، بيد أنه احتفظ بالمسؤولية التامة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ليكفل تقديم الخدمات في إطار اتفاقات البرنامج مع العديد من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف. وفي عام ٢٠٠٦، حوّل الأمين العام مهام المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية. ومع ذلك، ونظراً لعدم وجود علاقة قانونية أو مؤسسية بين مكتب الأمم المتحدة في نيروبي والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، فإن المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ليست لديه صلاحية إصدار تعليمات إلى مكتب الأمم المتحدة في نيروبي فيما يتعلق بتقديم خدمات للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف.

١١٩ - ونظراً للانتشار الجغرافي للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، يستخدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة قنوات مختلفة ومعقدة (مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، ومركزه الإداري الذي يتخذ من جنيف مقراً له، وشعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد، ومكتب الأمم المتحدة في جنيف، على سبيل المثال) لتقديم خدمات الدعم الإداري لأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف. وقامت العديد من الأمانات التي يديرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بإبلاغ المفتش بأنه يتعين عليها، في حالة المشاريع التي تتطلب خدمات متشعبة، اتباع عملية بطيئة من المشاورات وطلب التراخيص تدخل فيها عدة مراكز خدمات قبل اتخاذ الإجراءات الإدارية. وعلاوة على ذلك، فإن القرار أعلاه الذي اتخذته الأمين العام في عام ٢٠٠٦ أدى إلى تفاقم المشاكل التي تواجه العديد من الأمانات الموجودة في أماكن بعيدة عن نيروبي، وبخاصة اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة التي توجد أمانتها في

(٦٩) على سبيل المثال، اتفاقية بازل، واتفاقية التنوع البيولوجي، وبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة البيولوجية، اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، واتفاقية الأنواع المهاجرة، واتفاقية فيينا، وبروتوكول مونتريال، واتفاقية ستكهولم/روتردام.

بون. وبالتالي، غالباً ما يؤدي عدم تفويض الصلاحيات التنفيذية بصورة واضحة إلى تأخير الإجراءات الإدارية وعدم ملائمة الدعم المقدم لمؤتمرات الأطراف.

١٢٠- أما مكتب الأمم المتحدة في جنيف، فقد قام من جانبه بتوقيع مذكرات تفاهم مع جميع أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف (اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، فضلاً عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي يديرها برنامج البيئة)، وتحدد مذكرات التفاهم مستوى ونوع الخدمات المطلوبة. ومع ذلك، فإن الاتفاقات المتعلقة بتقديم الخدمات ينبغي أن تكون واضحة بما يكفي لتلي بصورة أفضل المتطلبات الراهنة والناشئة. وعلى سبيل المثال، لم يتمكن مكتب الأمم المتحدة في جنيف من تنفيذ المقرر ٢٣ الصادر عن مؤتمر الأطراف السابع لاتفاقية مكافحة التصحر المتعلق باعتماد اليورو بوصفه العملة التي تستخدم في الميزانية والحاسبة اعتباراً من عام ٢٠٠٨، وهو تدبير أُخذ لحماية أمانة اتفاقية مكافحة التصحر من تآكل إيراداتها بالدولارات. وانطوى تنفيذ هذا المقرر على آثار مالية كبيرة بسبب محدودية قدرة نظام المعلومات الإدارية المتكامل في جنيف. بيد أن مؤتمر الأطراف لم يُزوّد ببيان بشأن ما يترتب على المقرر من آثار على الميزانية البرنامجية، وفقاً للنظام الداخلي واللوائح المالية ذات الصلة. وأبلغت الأمانة العامة للأمم المتحدة المفتش بأنها غير معنية بتزويد مؤتمر الأطراف ببيان عن الآثار المالية للمقرر، كما لم تَجِر العادة على قيام مكنتي الأمم المتحدة في جنيف ونيروبي بمساعدة أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف بتقديم بيانات عن هذه الآثار المالية إلى مؤتمرات الأطراف واجتماعات الأطراف.

١٢١- وحسابات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي يديرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة يُصدّق عليها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بموجب السلطات الواسعة المفوضة له من الأمين العام للقيام بإدارة صندوق البيئة والصناديق الاستثمارية للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي يشرف عليها البرنامج. ومن ناحية أخرى، أشارت غالبية الأمانات التي يديرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أنها تفتقر إلى الحصول إلكترونياً على معلومات فورية عن حسابات صناديقها الاستثمارية وعليها الاعتماد عوضاً عن ذلك على كُتبياتها. وتوصل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى اتفاق في هذا الصدد، وتبقى لهما العمل على إنشاء نُظم معلومات إدارية متكاملة في أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف بغية تيسير الوصول إلى المعلومات المالية. كما أُبلغ المفتش بأن شعبة القانون البيئي والاتفاقيات البيئية لا تتمكن من الوصول إلى حسابات صناديقها الاستثمارية ولا تتمكن من أداء مسؤولياتها في الوقت المناسب لتقديم الدعم الإداري للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والربط بين أمانات الاتفاقات ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي.

١٢٢- وفي ضوء ما تقدم، يتضح أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكنتي الأمم المتحدة في نيروبي وجنيف بحاجة إلى وضع اتفاق واضح بشأن الخدمات يحدد مسؤولية كل منها فيما يتعلق بتقديم الخدمات لأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف.

مركز الخدمات الإدارية

١٢٣- قرر المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام ٢٠٠٤ إنشاء مركز خدمات إدارية جديد للبرنامج في جنيف لتقديم الخدمات الإدارية لمكاتب أمانة البرنامج في أوروبا، ويشمل ذلك أمانات الاتفاقات

البيئية التي يديرها البرنامج. بيد أن هذا القرار اتخذ دون إجراء مشاورات مسبقة مع الأمانات لمعرفة احتياجاتها. ورفضت اتفاقية بازل واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض تلقي الخدمات من هذا المركز واستمرت في الحصول عليها من مكتبي الأمم المتحدة في جنيف ونيروبي، فضلاً عن الخدمات التي تقدمها الأفرقة الإدارية المحلية التي تمولها من صناديقها الاستثنائية.

١٢٤- وفي عام ٢٠٠٥، قام مكتب الأمم المتحدة في جنيف وفريق الإدارة التنفيذية بإعادة النظر في القرار المتعلق بإنشاء مركز الخدمات الإدارية. واعتبرا أن تفويض مكتبين مختلفين خارج الأمانة العامة في نيويورك (مكتب جنيف ومكتب نيروبي) بتقديم خدمات إدارية لكيانات تابعة للأمم المتحدة موجودة في مكان واحد، وهو جنيف، يتعارض مع جهود الأمين العام الرامية إلى تحقيق مفهوم "أمم متحدة واحدة" في كل مركز عمل. كما تم الإعراب عن القلق إزاء تكاليف إنشاء هيكل جديد لدعم عدد قليل نسبياً من موظفي برنامج الأمم المتحدة للبيئة، حوالي ١٥٠ موظفاً يعملون في جنيف، بما في ذلك أمانات الاتفاقات البيئية التي يديرها البرنامج، بالإضافة إلى التكاليف المتصلة بمكتب الأمم المتحدة في جنيف الذي يقوم أصلاً بتقديم الدعم لعدد من الكيانات.

١٢٥- وبالرغم من التحفظات أعلاه، واصل المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إنشاء مركز الخدمات الإدارية الذي يقوم حالياً بخدمة مكاتب البرنامج في جنيف، والأمانات المؤقتة لاتفاقية ستكهولم والجزء التابع للبرنامج من اتفاقية روتردام الذي تبلغ تكاليفه بين ٤٠٠.٠٠٠ و ٥٠٠.٠٠٠ دولار في السنة.

١٢٦- وأبلغ ممثل مكتب الأمم المتحدة في نيروبي المفتش بأن مركز الخدمات الإدارية لا يقدم الخدمات الإدارية الأساسية (المحاسبة، كشوف المرتبات، المالية، وما إلى ذلك)، بل يقوم بالأحرى بالمهام المالية والمتعلقة بشؤون الموظفين ومهام إدارية عامة مشابهة لتلك التي يقوم بها مكتب تنفيذي. ووفقاً لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي، يتمثل الهدف الأساسي في استفادة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/مكتب الأمم المتحدة في نيروبي من موارد دعم البرنامج المودعة في حسابات الاتفاقات البيئية بغية تقديم خدمات الدعم المعتادة لأمانات الاتفاقات^(٧٠).

إدارة الموارد البشرية

١٢٧- كان التوزيع الجغرافي لموظفي الأمم المتحدة في قطاع البيئة إلى حد كبير لصالح مجموعة أوروبا الغربية والدول الأخرى حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، باستثناء أمانة الأوزون. وكانت نسبة السيدات في غالبية الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والكيانات البيئية تتجاوز ٥٠ في المائة (انظر المرفق الرابع). ومع ذلك، لا يوجد سوى ثلاثة سيدات يتولين مناصب رئيسيات تنفيذيات (اتفاقية بازل، والصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، ومرفق البيئة العالمية).

(٧٠) التقرير الاستشاري لمكتب خدمات الرقابة الداخلية المقدم لبرنامج البيئة عن الخدمات الإدارية التي يقدمها البرنامج للاتفاقيات التي يديرها، آب/أغسطس ٢٠٠٣.

١٢٨- ويخضع تعيين وإدارة شؤون الموظفين في الأمانات التي يديرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة لإدارة الموارد النقدية بصورة حكيمة مشاهمة لتلك المطبقة في المشاريع الممولة من خارج الميزانية والتبرعات حيث لا يحصل الموظفون على الاستحقاقات المعهودة المرتبطة بتنقل الموظفين وتغيير مركز عملهم. وتؤثر هذه القيود بصفة خاصة على تنقل موظفي أمانتي اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. وفي حالة الاتفاقيات التي يديرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، يتم تعيين الموظفين بواسطة برنامج البيئة أو مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، لاحقاً. وأبلغت أمانات الاتفاقيات البيئية التي يديرها برنامج البيئة، بما في ذلك اتفاقية بازل واتفاقية ستكهولم واتفاقية التنوع البيولوجي، المفتش ببطء برنامج البيئة ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي في دراسة طلبات التوظيف التي يقدمها مرشحون تم اختيارهم بعناية لشغل وظائف جرى تصنيفها على النحو الواجب، أو حتى رفضها في نهاية الأمر. وقد حدث ذلك بصفة خاصة بالنسبة لوظائف دنيا على مستوى موظفي الخدمات العامة المحليين وفئات الموظفين الفنيين المبتدئين.

ومن المتوقع أن يؤدي تنفيذ التوصية ١٠ أدناه إلى تحسين الفعالية والمساءلة فيما يتعلق بالخدمات الإدارية المقدمة للاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف. أما التوصية ١١، فستؤدي في حالة تنفيذها إلى تعزيز مراقبة مسألة التوزيع الجغرافي للموظفين والتقيد به.

التوصية ١٠

استناداً إلى مقترح المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبالتشاور مع أمانات الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف التي يديرها البرنامج، ينبغي للأمين العام أن يقوم بما يلي:

(أ) وضع و/أو إعادة النظر في تفويض الصلاحيات، وتقسيم أدوار ومسؤوليات الكيانات التي تقدم الخدمات الإدارية والمالية والمتعلقة بشؤون الموظفين لمؤتمرات الأطراف؛

(ب) وضع اتفاق واضح يتعلق بتقديم الخدمات يحدد مستوى ونوع الخدمات التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة في نيروبي وجنيف إلى أمانات الاتفاقيات البيئية.

التوصية ١١

ينبغي للأمين العام أن يقوم، بمساعدة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبالتشاور مع أمانات الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، بإعادة النظر في ممارسات برنامج البيئة ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي المتعلقة بتعيين الموظفين للالتحاق بأمانات الاتفاقيات البيئية، واقتراح خطوات لتحسين حالة ملاك الموظفين وتوزيعهم الجغرافي.

تعديل تكاليف دعم البرامج

١٢٩- يكون تمويل خدمات دعم الاتفاقيات البيئية عن طريق ترتيبات تكاليف دعم البرامج التي تقوم الاتفاقيات البيئية بموجها بدفع نسبة مئوية قياسية من ميزانياتها. ويقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمم المتحدة بتحصيل

نسبة ١٣ في المائة^(٧١)، وهو ما يساوي المعدل الذي وافقت عليه الجمعية العامة^(٧٢) استناداً إلى ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتتوافق هذه النسبة مع صيغة سداد التكاليف الواردة في المقرر ٤٤/٨٠ الصادر عن المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي^(٧٣) في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠. واستناداً إلى هذا المقرر، أصدر الأمين العام مجموعة من التوجيهات الداخلية والتعليمات المتعلقة بإنشاء واستخدام وإدارة الصناديق الاستثمارية، بما في ذلك ترتيبات تكاليف دعم البرامج^(٧٤).

١٣٠- وحدد المفتش العديد من المشاكل التي تواجه هذه الترتيبات وهي:

(أ) تحتفظ العديد من مؤتمرات الأطراف برأس مال احتياطي في صناديقها الاستثمارية العامة لتكفل استمرارية عملها عند حدوث نقص مؤقت في الأموال النقدية. ومع ذلك، وتوخياً للوفاء بمتطلبات قواعد وأنظمة الأمم المتحدة، يتوجب على غالبية هذه الصناديق الاحتفاظ بموارد أخرى لرأس المال المتداول، بما في ذلك الاحتفاظ باحتياطي تشغيلي يعادل ١٥ في المائة من النفقات السنوية المتوقعة، وذلك لتغطية العجز المالي والنفقات، بما في ذلك أية التزامات تتعلق بالتصفية؛ كما تحتفظ باحتياطي تشغيلي يعادل ٢٠ في المائة من الإيرادات السنوية المتوقعة لدعم البرامج لتغطية النفقات غير المنظورة وتصفية الالتزامات القانونية في حالة التوقف المفاجئ لأنشطة ممولة من موارد خارج الميزانية^(٧٥)؛

(ب) غالباً ما تشكو الأمانات التي يديرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أن آلية ترتيبات تكاليف دعم البرامج تفتقر إلى الشفافية ولا تعكس بصورة ملائمة ما يقدم من خدمات. ووفقاً لتعليمات الأمين العام^(٧٦)، ينبغي استخدام موارد دعم البرامج في مجالات توجد بها علاقة واضحة بين الأنشطة المعنية التي يتم دعمها والأنشطة التي ولدت إيرادات لدعم البرامج. وبالرغم من وجود هذا المعيار، يفرض برنامج الأمم المتحدة للبيئة/مكتب الأمم المتحدة في نيروبي نسبة واحدة حُدِّدت مسبقاً على أمانات الاتفاقات البيئية، مما يترك لها موارد قليلة لدعم الأنشطة الجوهرية للبرامج والمشاريع؛

(٧١) هناك استثناءات فيما يتعلق بنسبة الـ ١٣ في المائة المقدمة لتكاليف دعم البرامج: طُلب من صندوق مونتريال لتنفيذ بروتوكول مونتريال دفع نسبة ١٣ في المائة لتكاليف الموظفين فقط، وليس من إجمالي المنصرفة السنوية للأمانة.

(٧٢) قرار الجمعية العامة ٢١٧/٣٥ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ (الفقرة خامساً ٢).

(٧٣) قدمت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها (A/35/544، الفقرة ١٥) عدداً من الملاحظات التي أدت إلى الوصول إلى استنتاجاتها.

(٧٤) ST/AI/286.

(٧٥) ST/AI/284، الفقرة ثالثاً 'ألف-١' من المرفق، و ST/AI/286 الفقرة ثانياً 'هاء' من المرفق.

(٧٦) ST/AI/286، الفقرة ثالثاً 'باء'.

(ج) وترى الاتفاقات البيئية الكبيرة أن المبالغ التي تُدفع لتكاليف دعم البرامج توفر "خدمات قليلة القيمة مقابل المبلغ المدفوع"، بينما تشتكي الاتفاقات الأصغر من قلة الشفافية في تحديد تكاليف دعم إدارة المشاريع والبرامج والإدارة المركزية. وبالإضافة إلى ذلك، يبين تحليل النفقات أن الاتفاقات البيئية الكبيرة تميل إلى تسجيل الأرصدة غير المستخدمة في حساباتها المتعلقة بتكاليف دعم البرامج. فعلى سبيل المثال، قامت الاتفاقية الإطارية المتعلقة بتغير المناخ بتغذية حساباتها الخاصة بتكاليف دعم البرامج على أساس نسبة الـ ١٣ في المائة التي تدفعها من ميزانيتها السنوية، واستمر تراكم فوائض كبيرة في هذه الحسابات تتراوح من ٥٠٠ ٠٠٠ دولار إلى ١,٥ مليون دولار خلال ثلاث فترات مدة كل منها سنتان^(٧٧). والسياسة الراهنة المتعلقة بتحويل المزيد من الدعم الإداري من جنيف إلى بون تتوافق مع مفهوم الاستفادة التامة من نسبة الـ ١٣ في المائة التي يتم دفعها. وفي حين تمكن هذه السياسة الاتفاقية الإطارية من استرداد الحد الأقصى من المبالغ المدفوعة لتكاليف دعم البرامج من الأمم المتحدة، فإنها لا تزال بحاجة إلى التقييم مقابل حاجة الاتفاقية إلى أفضل القدرات الإدارية.

١٣١- وأبلغ المفتش بأن أمانة الأمم المتحدة تقوم، بالتعاون مع الكيانات التي تقدم خدمات إدارية لمؤتمرات الأطراف، باستعراض تكاليف دعم البرامج والمعايير المتعلقة بالميزانية المشتركة بغية تحقيق وفورات.

١٣٢- كما أشار المفتش باهتمام إلى الجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيره من أعضاء اللجنة التنفيذية والهيئات المتخصصة في مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية لتنسيق سياسات استرداد التكاليف الرامية إلى تخفيض التكاليف المباشرة وغير المباشرة لأنشطة دعم البرامج^(٧٨).

١٣٣- ويرى المفتش، استناداً إلى الاستعراض الوارد أعلاه ومع وضع عمل مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية في الاعتبار، أنه ينبغي للمراقب المالي اقتراح دمج موارد تكاليف دعم البرامج للاتفاقات البيئية التي يديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في حساب واحد مشترك يشرف عليه الأمين العام. ولهذه الغاية، يرى المفتش ضرورة أن يقوم المراقب المالي، استناداً إلى إجمالي النفقات السنوية المقدرة لدعم البرامج بالنسبة لجميع الاتفاقات البيئية التي تدعمها الأمم المتحدة/أمانات برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بوضع ميزانية لخدمات الدعم الإداري تُقدم إلى الجمعية العامة للنظر فيها والموافقة عليها بتوصية من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، مع مراعاة التعليقات التي يمكن أن يقدمها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وعند الموافقة على الميزانية، ينبغي تقسيمها تناسباً على الاتفاقات البيئية بحسب نفقات برامجها. وبموجب هذه الصيغة، ستحسب تكاليف الدعم على أساس التكاليف الفعلية بدلاً من تحديد معدل ثابت، وذلك على غرار مثال حساب دعم عمليات حفظ السلام الذي أثبت فعاليته خلال السنوات العشرين الماضية. ويجب على المراقب المالي أو من يمثله إطلاع كل مؤتمر أطراف بما يترتب على هذا التغيير من آثار على الإدارة والميزانية. وينبغي أن يكون ذلك في مرحلة مبكرة من مناقشات الميزانية السنوية للاتفاقات البيئية.

(٧٧) الوثائق FCCC/SBI/2004/12/Add.2 و FCCC/SBI/2006/14/Add.2 و FCCC/SBI/2007/INF.1.

(٧٨) مشروع التقرير النهائي، مشاورات مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية واللجنة الإدارية الرفيعة المستوى بشأن استرداد التكاليف في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨؛ انظر [www.undg.org/docs/8893/UNDG-HLCM-consultations-](http://www.undg.org/docs/8893/UNDG-HLCM-consultations-CostRecovery-Final-DraftReport-23-April.doc)

ومن المتوقع أن يؤدي تنفيذ التوصية التالية إلى تعزيز مساهلة أمانة الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أمام مؤتمرات الأطراف بتقديم خدمات دعم مناسبة من حيث التكلفة.

التوصية ١٢

ينبغي للأمين العام القيام بما يلي:

- (أ) زيادة الشفافية في استخدام موارد تكاليف دعم البرامج على أساس التكاليف الفعلية، وفي الخدمات المقدمة للاتفاقات البيئية التي تديرها الأمم المتحدة وبرنامج البيئة، وأن يكفل في سبيل ذلك أن تكون تكاليف الدعم المدفوعة نظير هذه الخدمات مدرجة في الميزانية ومطبقة بحسب النفقات الفعلية المتكبدة؛
- (ب) أن يطلب من المراقب المالي إجراء مشاورات مع كيانات الأمم المتحدة التي تقدم خدمات إدارية لمؤتمرات الأطراف، وتقديم مقترحات إلى الجمعية العامة على هذا الأساس تتعلق بوضع ميزانية مشتركة لخدمات الدعم الإداري المقدمة للاتفاقات البيئية، وإطلاع كل مؤتمر من مؤتمرات الأطراف بما ينشأ عن هذا الترتيب من آثار إدارية ومتعلقة بالميزانية.

رابعاً - ملاحظات عن الترتيبات المؤسسية المستقبلية

١٣٤- تفتقر منظومة الأمم المتحدة إلى صلاحيات شاملة في مجال الإدارة البيئية العالمية. ولم يتمكن برنامج الأمم المتحدة للبيئة من الممارسة الفعالة لولايتيه الأساسية المتمثلة في تنسيق كافة المبادرات البيئية في إطار منظومة الأمم المتحدة. وقد أصبح التصدي للتحديات البيئية مسألة قطاعية، متخصصة ومجزأة، بالرغم من بعض التحسن الذي طرأ عن طريق تكوين مجموعات. ومن الناحية المؤسسية، تتضاءل القوة التنظيمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة مقارنة بالمؤسسات الأخرى التي تعالج الشواغل البيئية الرئيسية كتغير المناخ.

١٣٥- وقُدمت خلال السنوات الأخيرة خيارات متعددة تتعلق بإصلاح الإدارة البيئية العالمية. وهذه الخيارات تشمل: (أ) ترقية برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى هيئة حقيقية لديها قدرات قانونية وتحليلية وولاية واسعة النطاق لاستعراض ما يُحرز من تقدم في مجال تحسين الحالة البيئية العالمية؛ (ب) إنشاء منظمة عالمية جديدة للبيئة؛ (ج) وتعزيز الإطار المؤسسي القائم.

١٣٦- والتوصيات المقدمة في هذا التقرير تسعى في المقام الأول إلى تحسين نظام الإدارة الراهن بناء على ما تراكم في منظومة الأمم المتحدة منذ عام ١٩٧٢ من إرث وممارسات جيدة، ولا سيما المجموعة الكبيرة من المبادئ والسياسات المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة التي وضعتها المؤتمرات العالمية المتعاقبة، ويشمل ذلك المسؤولية البيئية، والنهج الاحترازي، وتمويل التكاليف الإضافية، وما على الدول من مسؤوليات مشتركة، ولكنها متباينة، في حماية النظام البيئي العالمي. وحدد التقرير العديد من الممارسات والمعايير الجيدة المتعلقة بعمل الاتفاقات البيئية، والتنسيق فيما بين الوكالات وإنشاء المجموعات، واقترح المزيد من المجالات لتحسين التنسيق القطري فيما بين الوكالات في إطار عمليات التقييم القطري المشترك/إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية.

١٣٧- ومع ذلك، فإن هذه التوصيات ليست هي العلاج الناجع الذي يكفل الحوكمة الرشيدة في منظومة يعتمد اتخاذ القرارات فيها إلى حد كبير على شبكات معقدة ولا مركزية من صناع القرارات والمديرين (انظر المرفق الثالث). وبالنظر إلى تآكل مبادئ ريو والافتقار إلى ولاية قانونية في مجال الإدارة البيئية، لن يتمكن برنامج الأمم المتحدة للبيئة من العمل بوصفه هيئة رائدة تضع جدول الأعمال العالمي في مجال البيئة وتعزز، في إطار منظومة الأمم المتحدة، التنفيذ المتسق للبعد البيئي المتعلق بالتنمية المستدامة.

١٣٨- ومن الجوهري أن تكون للمنظمات التي لديها مسؤوليات بيئية آلية فعالة لمناقشة نهج كلي والاتفاق بشأنه لكفالة الاستجابة بصورة أكثر إيجابية وملائمة من حيث التكلفة بغية التصدي للتحديات الرئيسية الناشئة. وينبغي لأي تعديلات مؤسسية شاملة تجري مستقبلاً للإدارة البيئية العالمية أن تنطلق من إصلاح برنامج الأمم المتحدة للبيئة والممارسات الجيدة والدروس المستفادة من الأنظمة البيئية الدولية الناجحة كبروتوكول مونتريال. وينبغي لمثل هذه الإصلاحات أن تستهدف تعزيز وإنفاذ ما يلي:

- المبادئ القانونية العامة الملزمة كقانون المعاهدات، بغية التغلب على التباينات الجوهرية والتناقضات بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف؛
- إطار التخطيط الاستراتيجي على نطاق المنظومة لإدارة وتنسيق الأنشطة البيئية؛
- مجموعة المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بتقديم واستخدام خدمات الدعم الإداري والمالي والتقني بغية تعزيز أوجه التآزر بين وكالات منظومة الأمم المتحدة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، وفيما بين هذه الاتفاقات.

المرفق الأول

قائمة الاتفاقات العالمية البيئية المتعددة الأطراف (اتفاقات ذات نطاق جغرافي عالمي وقّع عليها ٧٢ طرفاً كحد أدنى)

الرقم	الموضوع	الأمانة	الأطراف الموقعة (حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤)	تاريخ الاعتماد
	الغلاف الجوي			
١	اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	١٨٧	١٩٨٥
٢	بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	١٨٦	١٩٨٧
٣	اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ	الأمم المتحدة	١٨٨	١٩٩٢
٤	بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ	الأمم المتحدة	٨٤	١٩٩٧
	اتفاقات تتعلق بالتنوع البيولوجي			
٥	اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً لطيور الماء؛ اتفاقية رامسار	الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة	١٣٨	١٩٧١
٦	اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	١٦٤	١٩٧٣
٧	اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٨٥	١٩٧٩
٨	اتفاقية التنوع البيولوجي	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	١٨٩	١٩٩٢
٩	بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية لاتفاقية التنوع البيولوجي	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	١٣٢	٢٠٠٠
١٠	اتفاقية حماية التراث الحضاري والطبيعي العالمي	اليونسكو	١٧٧	١٩٧٢
	النفائات الكيميائية والخطرة			
١١	اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفائات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	١٦٢	١٩٨٩
١٢	اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية	١٧٤	١٩٩٣
١٣	اتفاقية روتردام لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٩٩	١٩٩٨

الرقم	الموضوع	الأمانة	الأطراف الموقعة (حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤)	تاريخ الاعتماد
١٤	اتفاقية ستكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	١٦٥	٢٠٠١
	اليابسة			
١٥	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا	الأمم المتحدة	١٩١	١٩٩٤
	المجال النووي			
١٦	معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء	الأمانة التقنية المؤقتة*	١٣٠	١٩٦٣
١٧	معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في البحار والمحيطات وفي باطن أرضها	الأمانة التقنية المؤقتة*	١٠٨	١٩٧١
١٨	اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي	الوكالة الدولية للطاقة الذرية	١٠٧	١٩٨٦
١٩	اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي	الوكالة الدولية للطاقة الذرية	١٠٦	١٩٨٦
٢٠	اتفاقية الأمن النووي	الوكالة الدولية للطاقة الذرية	٧٢	١٩٩٤
	البيئة البحرية			
٢١	اتفاقية التدخل في أعالي البحار في حالات التلوث البحري بمواد نفطية	المنظمة البحرية الدولية	٨٥	١٩٦٩
	البروتوكول المتعلق بالتدخل في أعالي البحار في حالات التلوث البحري بمواد غير نفطية	المنظمة البحرية الدولية	٩٤	١٩٧٣
٢٢	البروتوكول الملحق بالاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي (محل محل اتفاقية عام ١٩٧١)	المنظمة البحرية الدولية	٨٦	١٩٩٢
	تعديل البروتوكول (حدود التعويض)	المنظمة البحرية الدولية	٨٦	٢٠٠٠
٢٣	اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى	المنظمة البحرية الدولية	٨١	١٩٧٢
	تعديل المرفقات (حرق مواد في عرض البحر)		٨٠	١٩٧٨
	تعديل المرفقات (قائمة المواد)		٧٩	١٩٨٠
٢٤	الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣ في صيغتها المعدلة ببروتوكولي عامي ١٩٩٧ و ١٩٧٨	المنظمة البحرية الدولية	١٢٧**	٩٧/٧٨/١٩٧٣

الرقم	الموضوع	الأمانة	الأطراف الموقعة (حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤)	تاريخ الاعتماد
	المرفق الأول، بصيغته المعدلة			١٩٧٨
	المرفق الثاني، بصيغته المعدلة			١٩٧٨
	المرفق الثالث، بصيغته المعدلة		١١٠	١٩٧٨
	المرفق الرابع، بصيغته المعدلة		٩٥	١٩٧٨
	المرفق الخامس، بصيغته المعدلة		١١٥	١٩٧٨
	[المرفق السادس، بصيغته المعدلة]		[١٢]	١٩٩٧
٢٥	الاتفاقية الدولية للاستعداد و التصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي - اتفاقية أوبرسي	المنظمة البحرية الدولية	٧٨	١٩٩٠
	قانون البحار			
٢٦	اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار	الأمم المتحدة	١٧٤	١٩٨٢
٢٧	الاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار	السلطة الدولية لقاع البحار، والأمم المتحدة	١٢٨	١٩٩٤
٢٨	اتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السميكية المتداخلة المناطق والأرصد السميكية الكثيرة الارتحال	الأمم المتحدة	٧٢	١٩٩٥
	اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بالأخطار المهنية****			
	رقم ومسمى الاتفاقية	عدد الأطراف الموقعة		
٢٩	٦٢- اتفاقية أحكام السلامة في صناعة البناء، ١٩٣٧	٢١		
٣٠	١١٥- اتفاقية حماية العمال من الإشعاعات المؤينة، ١٩٦٠	٤٨		
٣١	١٣٦- اتفاقية الوقاية من مخاطر التسمم الناجم عن البترين، ١٩٧١	٣٨		
٣٢	١٣٩- اتفاقية الوقاية والسيطرة على الأخطار المهنية الناتجة عن المواد والعوامل المسببة للسرطان، ١٩٧٤	٣٧		
٣٣	١٤٨- اتفاقية حماية العمال من المخاطر المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل، ١٩٧٧	٤٥		
٣٤	١٥٥- اتفاقية السلامة والصحة المهنتين وبيئة العمل، ١٩٨١ والبروتوكول الملحق بها في عام ٢٠٠٢	٥٢		

الرقم	الموضوع	الأمانة	الأطراف الموقعة (حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤)	تاريخ الاعتماد
٣٥	١٦١- اتفاقية خدمات الصحة المهنية، ١٩٨٥		٢٧	
٣٦	١٦٢- اتفاقية السلامة في استخدام الحرير الصخري، ١٩٨٦		٣٢	
٣٧	١٦٧- اتفاقية السلامة والصحة في البناء، ١٩٨٨		٢٣	
٣٨	١٧٠- اتفاقية السلامة في استعمال المواد الكيميائية في العمل، ١٩٩٠		١٧	
٣٩	١٧٤- اتفاقية منع الحوادث الصناعية الكبرى، ١٩٩٣		١٣	
٤٠	١٧٦- اتفاقية السلامة والصحة في المناجم، ١٩٩٥		٢٣	
٤١	١٨٤- اتفاقية السلامة والصحة في الزراعة، ٢٠٠١		١٠	
٤٢	١٨٧- اتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيين، ٢٠٠٦		٦	
٤٣	١٨٨- العمل في إطار الاتفاقية المتعلقة بصيد الأسماك، ٢٠٠٧		صفر	
	اتفاقيات متنوعة			
٤٤	اتفاقيات جنيف المتعلقة بالسير على الطرق	الأمم المتحدة	٩٣	١٩٤٩
٤٥	اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية	مكتب الأمم المتحدة لشؤون الفضاء الخارجي***	١٠٧	١٩٧١

المصادر: البيانات البيئية المقدمة من منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي - خلاصة عام ٢٠٠٤ ما لم يرد خلاف ذلك.

* اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

** بروتوكول عام ١٩٧٨ الملحق باتفاقية منع التلوث من السفن

*** مكتب الأمم المتحدة لشؤون الفضاء الخارجي

**** الموقع الشبكي لاتفاقيات منظمة العمل الدولية <http://www.ilo.org/ilolex/arab/docs/convdsp1.htm> حتى ٩

تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

المرفق الثاني

الموارد المالية للأنشطة البيئية المتعددة الأطراف

٢٠٠٦		٢٠٠٥		٢٠٠١		٢٠٠٠		المنظمات
ميزانية غير أساسية	ميزانية أساسية	ميزانية غير أساسية	ميزانية أساسية	ميزانية غير أساسية	ميزانية أساسية	ميزانية غير أساسية	ميزانية أساسية	
٤٨ ١٢٢ ٣٣٩	٧٩ ٩٦٣ ٣١٢	٤٤ ٢٢٢ ٢٢٠	٦٧ ٣٤٢ ٠٤٢	١٩ ٩٨٥ ٠١٥	٤٧ ٩٥٤ ٠٥٨	١٨ ١٦٤ ٩١٥	٤٨ ٥٤٦ ٧٤٢	أولاً - اتفاقات بيئية متعددة الأطراف: تديرها الأمم المتحدة/برنامج الأمم المتحدة للبيئة (١١-١ أذناه) المجموع الفرعي
								١- اتفاقيات اللجنة الاقتصادية لأوروبا
٥٨٤ ٨٠٠		٩٥٦ ٢٠٠		٢٢٢ ١٠٠		١١٢ ٧٠٠		ثلاث اتفاقيات #
٢٤٦ ٣٠٠	٧٢٦ ٩٠٠	٣٠٧ ٥٠٠	٨٢٦ ٢٠٠	٢٠٤ ٠٠٠	٣٢٠ ٧٠٠	٩٣ ٨٠٠	٢٤٢ ٠٠٠	اتفاقية آراهوس
٢ ٢٥١ ٦٠٠	٣٣٧ ٤٠٠	٣٠٠ ٦ ٩٠٠	٣٥٥ ٣٠٠	٢ ٥٢٨ ٠٠٠	٢٤٧ ٧٠٠	٢ ٠٨٥ ٥٠٠	٢٤٢ ٩٠٠	اتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى العابر للحدود
٢٩٣ ٥٠٠	٣ ٥٧٥ ٢٧٥	٢٩٣ ٥٠٠	٣ ٥٧٥ ٢٧٥	صفر	٢ ٨٦٦ ٢٠٠	صفر	٢ ٨٦٦ ٢٠٠	٢- اتفاقية قانون البحار واتفاق الأرصد السمكية
١٣ ٠٠٧ ٩٥٢	٢٣ ٥٢٠ ٤١١	١٢ ٨٩٢ ٣٩٧,٥٠	١٩ ٧٩٠ ٥٧٢,٥٠	٦ ٥٢٢ ٧٧٠,٥٠	١٢ ٦٤٣ ٠٠٠	٦ ٥٢٢ ٧٧٠,٥٠	١٢ ٦٤٣ ٠٠٠	٣- اتفاقية تغير المناخ ^(١)
٦ ٢٣٥ ٢٧٦	٨ ٣٥٢ ٥٠٠	٤ ٠٤٠ ٣٨٧,٥٠	٧ ٩٦٩ ٥٠٠	٢ ٩٠٨ ٥٧٠	٦ ٢٦٢ ٠٠٠	٢ ٩٠٨ ٥٧٠	٦ ٢٦٢ ٠٠٠	٤- اتفاقية مكافحة التصحر ^(٢)
٢٢ ٦١٩ ٤٢٨	٣٦ ١٧٥ ٠٨٦	٢١ ١٨٩ ٣٨٥,٠٠	٣٢ ٥١٦ ٨٤٨	١٢ ١٨١ ٤٤١	٢٢ ٠١٨ ٩٠٠	٩ ٥٤٤ ٠٤١	٢٢ ٢٥٦ ١٠٠	المجموع الفرعي ١-٤/الأمم المتحدة
٢٨٥ ١٤٠	٥ ٥١٧ ٨٥٧		٥ ٤٦٧ ٠٧٥		٤ ٠٩٩ ٣٨٥		٤ ٠٥٠ ٢٦٩	٥- اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال (الأرقام لعام ٢٠٠٦ استناداً إلى وثائق مؤتمر الأطراف ١٩)
٥ ٣٢٦ ٠٥٧	١٠ ٩١٨ ٥٠٠	٥ ٨٢٠ ٣٥٣	١٠ ٤٩٧ ٨٠٠	٤ ٥٥٩ ١٠٠	٨ ٥٩٤ ٠٠٠	٥ ٣٧٦ ٤٠٠	٨ ٩٩٨ ٦٠٠	٦- اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة
٣ ٠٥٢ ٠٢١	٤ ٦٥٨ ٣٠٧	١ ١٨٨ ٣٢٢	٤ ٤٨٠ ٠٠٠	١ ٠٩٣ ٤٨٥	٤ ٧٣٥ ٨٤٩,٥٠	١ ٠٩٣ ٤٨٥	٤ ٧٣٥ ٨٤٩,٥٠	٧- اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض (الأرقام لفترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٦ استناداً إلى وثائق مؤتمر الأطراف)
١٩٥ ٦١١	٢ ٢٧١ ٧٨٧	١٩٥ ٦١١	٢ ٢٧١ ٧٨٧	٩٤ ٣٨٩	١ ٩٥٨ ٥٧٢,٥٠	٩٤ ٣٨٩	١ ٩٥٨ ٥٧٢,٥٠	٨- اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة
١٥ ٠٨٢ ٧٠٤,٥٠	٤ ٣٤٥ ٤١٥	١٥ ٠٨٢ ٧٠٤,٥٠	٤ ٣٤٥ ٤١٥	٢ ٠٥٦ ٦٠٠	٤ ٢٠١ ٨٥٤	٢ ٠٥٦ ٦٠٠	٤ ٢٠١ ٨٥٤	٩- اتفاقية بازل (أرقام عام ٢٠٠٦ استناداً إلى مقرر مؤتمر الأطراف ١-٤)
٩٣٢ ٥٧٩	٣ ٧١٠ ٢٢٤	٧٤٥ ٨٤٤	٣ ٦٨٨ ٦٣٢,٥٠	صفر	٢ ٣٤٥ ٤٩٧	صفر	٢ ٣٤٥ ٤٩٧	١٠- اتفاقية روتردام
١ ٥٦١ ٣٧٨	٥ ٣٦٦ ١٣٦		٤ ٠٧٤ ٤٨٥					١١- اتفاقية ستكهولم

٢٠٠٦		٢٠٠٥		٢٠٠١		٢٠٠٠		المنظمات
ميزانية غير أساسية	ميزانية أساسية	ميزانية غير أساسية	ميزانية أساسية	ميزانية غير أساسية	ميزانية أساسية	ميزانية غير أساسية	ميزانية أساسية	
٢٥ ٥٠٢ ٩١٢	٣٦ ٧٨٨ ٢٢٦	٢٣ ٠٣٢ ٨٣٥	٣٤ ٨٢٥ ١٩٥	٧ ٨٠٣ ٥٧٤,٠٠	٢٥ ٩٣٥ ١٥٨	٨ ٦٢٠ ٨٧٤	٢٦ ٢٩٠ ٦٤٢	المجموع الفرعي ١١-٥
								ثانياً - اتفاقات بيئية رئيسية أخرى متعددة الأطراف
١٦ ٦٦٠ ١٣٥	٧ ٩٨٨ ٤١٩,٥٠	١٦ ٦٦٠ ١٣٥	٧ ٩٨٨ ٤١٩,٥٠	٢ ٧٨٤ ٤٥٠	٧ ٧٣٧ ٣٠٠	٢ ٧٨٤ ٤٥٠	٧ ٧٣٧ ٣٠٠	١٢ - اتفاقية حماية التراث الحضاري والطبيعي العالمي
	٤٤٨ ٥٠٠							١٣ - معاهدة الموارد الجينية النباتية/الفاو
	٤ ٠٩٠ ٨٦١		٣ ٨٨٥ ٩٤١		٣ ١٠٦		٣ ٠٤٥	١٤ - اتفاقية رامسار
١٦ ٦٦٠ ١٣٥	١٢ ٥٢٧ ٧٨١	١٦ ٦٦٠ ١٣٥	١١ ٨٧٤ ٣٦٠,٥٠	٢ ٧٨٤ ٤٥٠	٧ ٧٤٠ ٤٠٦	٢ ٧٨٤ ٤٥٠	٧ ٧٤٠ ٣٤٥	المجموع الفرعي ١٢-١٤
	١٧٩ ٨٦٦ ٦٦٧		١٩١ ٠٠٠ ٠٠٠		١٥٨ ٥٦٦ ٦٦٧		١٥٨ ٥٦٦ ٦٦٧	الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
								ثالثاً - مؤسسات منظومة الأمم المتحدة
٤ ٢٨٥ ٥٠٠	٤ ٢٢١ ١٠٠	٤ ٦٦٤ ٢٠٠	٣ ٧٦٥ ٧٠٠	٣ ٣٠٦ ٨٠٠	٢ ٩٤٦ ٩٠٠	٢ ٤٦٩ ٧٠٠	٢ ٩٨٢ ٠٠٠	١ - برنامج البيئة التابع للجنة الاقتصادية لأوروبا ##
١ ٨١٦ ٧٠٠	٢ ٧٠٩ ٥٠٠	١ ٤٤٥ ٠٠٠	٢ ٦٢٥ ٠٠٠	١ ١٠٠ ٠٠٠	٢ ٥٤٠ ٠٠٠	١ ١٠٠ ٠٠٠	٢ ٥٤٠ ٠٠٠	٢ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ^(١)
١٦٧ ٤٥٠	٢ ٩٢٢ ٠٥٠	١٧٥ ٤٠٠	٢ ٩٤٩ ١٠٠	١٢ ١٠٠	١ ٧٥٣ ١٠٠	١٢ ١٠٠	١ ٧٥٣ ١٠٠	٣ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا ^(٢)
١٣٠ ٥٠٩ ٨٥٠	٥ ٩٨٨ ٥٥٠	١١٦ ٧٥٠ ٠٠٠	٥ ٢٥٠ ٠٠٠	٩٠ ٨٥٠ ٠٠٠	٤ ٣٥٠ ٠٠٠	٩٠ ٨٥٠ ٠٠٠	٤ ٣٥٠ ٠٠٠	٤ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة
٣٢٦ ٠٠٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٢٨٢ ٠٠٠ ٠٠٠	٤٥ ٠٠٠ ٠٠٠	٢٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٤٣ ٠٠٠ ٠٠٠	٢٠٧ ٠٠٠ ٠٠٠	٤٤ ٠٠٠ ٠٠٠	٥ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
٩٤ ١٦٩ ٠٠٠								٦ - اليونيسيف ^(٣)
	٦٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠		٦٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠		٦٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠		٦٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٧ - مرفق البيئة العالمية*
١١ ٠٠٠ ٠٠٠		١١ ٠٠٠ ٠٠٠		٤ ٢٠٠ ٠٠٠		٤ ٢٠٠ ٠٠٠		٨ - معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث**
٣٥ ٠٠٠ ٠٠٠						٣٠ ٠٠٠ ٠٠٠		٩ - الأونروا**
١٠ ٧٩٦ ٠٠٠		١٠ ٧٩٦ ٠٠٠		٧ ٤٧٩ ٠٠٠		٧ ٤٧٩ ٠٠٠		١٠ - جامعة الأمم المتحدة**، تقريبي
			٢٠٠ ٠٠٠		٢٠٠ ٠٠٠		٢٠٠ ٠٠٠	١١ - منظمة السياحة العالمية**
								١٢ - منظمة الصحة العالمية، الصحة والبيئة**

٢٠٠٦		٢٠٠٥		٢٠٠١		٢٠٠٠		المنظمات
ميزانية غير أساسية	ميزانية أساسية	ميزانية غير أساسية	ميزانية أساسية	ميزانية غير أساسية	ميزانية أساسية	ميزانية غير أساسية	ميزانية أساسية	
	٤٥ ٠٠٠ ٠٠٠							بنود المذكرة
			٨٩ ١٣٥ ٥٣٢,٥٠		٦٤ ٦٠١ ٣١٠,٥٠		٦٤ ٦٠١ ٣١٠,٥٠	مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع** عن طريق مرفق البيئة
	٣٢٣,٧ مليون		٣٨١,٥ مليون	٤٢٣,٥ مليون (٢٠٠٤)			١٧٦,٧ مليون	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، صندوق الأمم المتحدة للسكان، اليونيسيف، برنامج الأغذية العالمي والوكالات المتخصصة***

المصدر: تم التجميع استناداً إلى الردود المقدمة على استبيان وحدة التفتيش المشتركة، ما لم يرد خلاف ذلك أدناه.

* GEF/C.29/3-GEF/A.3/6 تعهدات الجهات المانحة: ٣ مليارات للدورة الثالثة لتجديد موارد المرفق (٢٠٠٢-٢٠٠٦) ٣,١٣ مليارات (٢٠٠٧-٢٠١٠).

** لم تُحدد كنفقات من الميزانية الأساسية أو غير الأساسية.

*** أنشطة تنفيذية تتعلق بالبيئة، مأخوذة عن البيانات الإحصائية الشاملة المتعلقة بالأنشطة التنفيذية الإنمائية لعام ٢٠٠٤:

تقرير الأمين العام (A/61/77-E/2006/59)، الجدول باء-٥ ومن الوثيقة A/61/77-E/2006/59.

اللجنة الاقتصادية لأوروبا، اتفاقية المياه، واتفاقية الحوادث الصناعية واتفاقيات تقييم الآثار البيئية.

الأرقام لعام ٢٠٠٦ مأخوذة عن A/62/6(Secr.19).

(أ) بالنسبة لعام ٢٠٠٦ انظر FCCC/SBI/2007/19.

(ب) بالنسبة لعام ٢٠٠٦ انظر ICCD/COP(8)/2/Add.5.

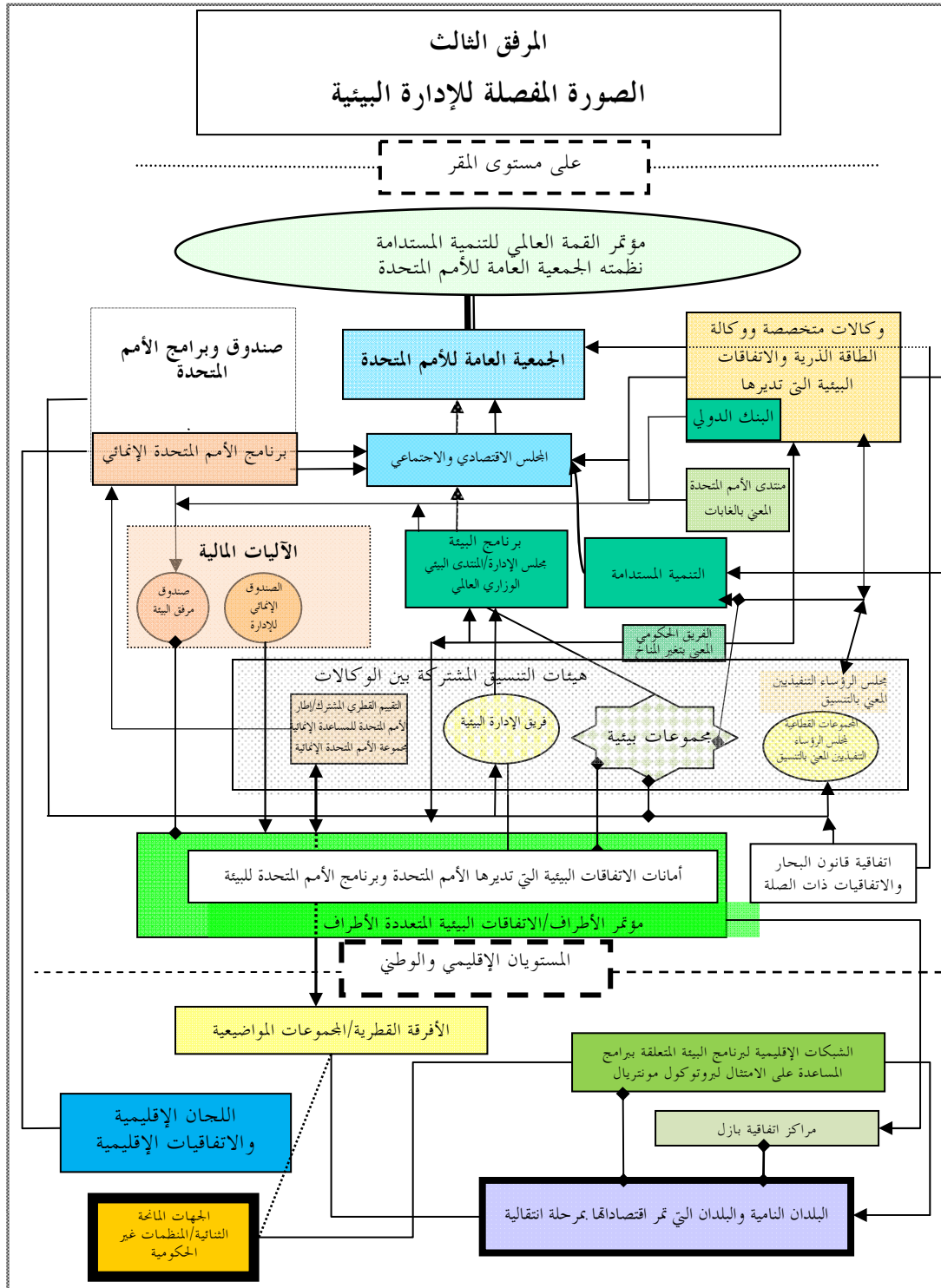
(ج) http://www.ramsar.org/res/key_res_vii.28e.htm

http://www.ramsar.org/res/key_res_viii_27_e.pdf

http://www.ramsar.org/res/key_res_ix_12_e.pdf

(د) A/62/6(Sect.18) & (Sect.19) بالنسبة لعام ٢٠٠٦.

(هـ) A/63/71-E/2008/46، الجدول باء-٥.



المفتاح:

← أو → الإدارة و/أو قنوات التقارير التنفيذية
— العلاقات التعاونية/المشاورة
... علاقات مخصصة

المرفق الرابع

التوزيع الجنساني والجغرافي لموظفي برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والاتفاقات
البيئية المتعددة الأطراف والصندوق المتعدد الأطراف

الموظفون الذين تم تعيينهم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦								
المنظمة	الرتبة	إناث	ذكور	أفريقيا	آسيا والمحيط الهادئ	أمريكا اللاتينية والكاريبي	أوروبا الشرقية	أوروبا الغربية والدول الأخرى
اتفاقية بازل	الرتبة الفنية فما فوق	٥	٧	١	٣	٢	صفر	٥
	الخدمات العامة	٧	٢	٢	٣	١	صفر	٤
	المجموع	١٢	٩	٣	٦	٣	صفر	٩
	النسبة المئوية للمجموع	٥٧,١٤	٤٢,٨٥	١٤,٢٨	٢٨,٥٧	١٤,٢٨	صفر	٤٢,٨٥
اتفاقية التنوع البيولوجي	الرتبة الفنية فما فوق	٨	٢٦	٩	٥	٢	صفر	١٨
	الخدمات العامة	٢٤	٤	صفر	صفر	صفر	صفر	٢٨
	المجموع	٣٢	٣٠	٩	٥	٢	صفر	٤٦
	النسبة المئوية للمجموع	٥١,٦١	٤٨,٣٩	١٤,٥٢	٨,٠٦	٣,٢٣	صفر	٧٤,١٩
اتفاقية الأنواع المهاجرة	الرتبة الفنية فما فوق	٣	٩	٢	صفر	١	١	٨
	الخدمات العامة	١٣	٥	١	٤	صفر	صفر	١٣
	المجموع	١٦	١٤	٣	٤	١	١	٢١
	النسبة المئوية للمجموع	٥٣	٤٧	١٠	١٣	٣	٣	٧٠
أمانة الصندوق المتعدد الأطراف	الرتبة الفنية فما فوق	٥	٥	١	٢	١	صفر	٦
	الخدمات العامة	٩	٣	١	١	١	صفر	١١
	المجموع	١٤	٨	٢	٢	١	صفر	١٧
	النسبة المئوية للمجموع	٦٣,٦٣	٣٦,٣٦	٩,٠٩	٩,٠٩	٤,٥٤	صفر	٧٧,٢٧
بروتوكول مونتريال	الرتبة الفنية فما فوق	٤	٤	٢	٢	٢	صفر	٢
	الخدمات العامة	٦	٢	٨	صفر	صفر	صفر	صفر
	المجموع	١٠	٦	١٠	٢	٢	صفر	٢
	النسبة المئوية للمجموع	٦٢,٥	٣٧,٥	٦٢,٥	١٢,٥	١٢,٥	صفر	١٢,٥

الموظفون الذين تم تعيينهم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦								
المنظمة	الرتبة	إناث	ذكور	أفريقيا	آسيا والمحيط الهادئ	أمريكا اللاتينية والكاريبي	أوروبا الشرقية	أوروبا الغربية والدول الأخرى
اتفاقية روتردام	الرتبة الفنية فما فوق	٤	٣	صفر	١	١	صفر	٥
	الخدمات العامة	٤	صفر	صفر	١	١	صفر	٢
	المجموع	٨	٣	صفر	٢	٢	صفر	٧
	النسبة المئوية للمجموع	٧٢,٧٢	٢٧,٢٧	صفر	١٨,١٨	١٨,١٨	صفر	٦٣,٦٣
اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض	الرتبة الفنية فما فوق	٤	١١	صفر	٢	٣	١	٩
	الخدمات العامة	٨	٢	صفر	١	٢	صفر	٧
	المجموع	١٢	١٣	صفر	٣	٥	١	١٦
	النسبة المئوية للمجموع	٤٨	٥٢	صفر	١٢	٢٠	٤	٦٤
اتفاقية مكافحة التصحر	الرتبة الفنية فما فوق	١٠	٢٢	١١	٣	٣	٢	١٣
	الخدمات العامة	١٤	٥	٦	١	٢	١	٩
	المجموع	٢٤	٢٧	١٧	٤	٥	٣	٢٢
	النسبة المئوية للمجموع	٤٧,٠٦	٥٢,٩٤	٣٣,٣٣	٧,٨٤	٩,٨	٥,٨٨	٤٣,١٤
برنامج الأمم المتحدة للبيئة*	الرتبة الفنية فما فوق	٢٠٣	٣١٩	١١٠	٩٩	٥٤	١٦	٢٤٣
	الخدمات العامة	٣٢٢	٨٥	١٩١	٥٠	٢٤	١١	١٣١
	المجموع	٥٢٥	٤٠٤	٣٠١	١٤٩	٧٨	٢٧	٣٧٤
	النسبة المئوية للمجموع	٥٦,٥١	٤٣,٤٨	٣٢,٤٠	١٦,٠٣	٨,٣٩	٧,٢١	٤٠,٢٥
الاتفاقية الإطارية المتعلقة بتغير المناخ	الرتبة الفنية فما فوق	٢٩	٧٣	١٠	٢٥	١١	١٢	٤٤
	الخدمات العامة	٦٧	١٨	٦	٨	٥	٢	٦٤
	المجموع	٩٦	٩١	١٦	٣٣	١٦	١٤	١٠٨
	النسبة المئوية للمجموع	٥١,٣	٤٨,٦	٨,٥	١٧,٦	٨,٥	٧,٥	٥٧,٧

المصادر: الردود على استبيان وحدة التفتيش المركزية.

* برنامج الأمم المتحدة للبيئة - الرتبة الفنية تشمل الرتب L1-L5.

لمحة عامة عن الإجراء الذي يتعين أن تتخذه المنظمات المشاركة بشأن توصيات وحدة التفتيش المشتركة (JIU/REP/2008/3)

		التقرير		التوصية ١	التوصية ٢	التوصية ٣	التوصية ٤	التوصية ٥	التوصية ٦	التوصية ٧	التوصية ٨	التوصية ٩	التوصية ١٠	التوصية ١١	التوصية ١٢											
		لاتخاذ إجراء	للإحاطة																							
		التأثير المتوخى	الأمم المتحدة**													الأونكتاد	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	برنامج موانئ الأمم المتحدة	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	الأونروا	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	صندوق الأمم المتحدة للسكان	اليونيسيف	برنامج الأغذية العالمي	الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف
X	X	X	X	هـ	هـ	هـ	و	هـ	ن	هـ	أ	أ	أ	د	و											
				ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن											
				ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن											
				ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن											
				ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن											
				ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن											
				ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن											
				ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن											
				ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن											
				ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن											
				ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن											
				ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن											
				ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن											
				ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن											
				ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن											
				ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن											
				ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن											
				ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن											
				ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن											
				ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن											
				ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن											
				ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن											
				ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن											
				ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن											
				ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن											
				ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن											
				ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن											
				ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن											
				ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن											
				ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن											
				ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن											
				ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن											
				ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن											
				ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن											
				ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن											
				ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن											
				ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن											
				ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن											
				ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن											
				ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن											
				ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن											
				ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن											
				ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن											
				ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن											
				ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن											
				ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن											
				ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن											
				ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن											
				ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن											
				ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن											
				ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن											
				ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن											
				ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن											
				ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن											
				ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن											
				ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن											
				ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن											
				ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن											
				ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن											
				ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن											
				ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن											
				ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن											
				ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن											
				ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن											
				ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن											
				ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن											
				ن	ن	ن	ن	ن																		

مفتاح الجدول: (ت) توصية تتخذ الهيئة التشريعية قراراً بشأنها (ن) توصية يتخذ الرئيس التنفيذي إجراء بشأنها.

توصية للإحاطة لا تتطلب اتخاذ إجراء من جانب هذه المنظمة. ■

الأثر المتوخى: (أ) تحسين المساءلة؛ (ب) نشر أفضل الممارسات؛ (ج) تحسين التنسيق والتعاون؛ (د) تعزيز المراقبة والامثال؛ (هـ) تعزيز الفعالية؛ (و) وفورات مالية كبيرة؛ (ز) تعزيز الكفاءة؛ (ح) جوانب أخرى.

أخرى: تشمل جميع البيانات الواردة ذكرها في الوثيقة ST/SGB/2002/11 باستثناء الأونكتاد، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، والأوزورا. والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف تشمل أمانات الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف والصندوق المتعدد الأطراف. ولأغراض الاستعراض، تشمل "أخرى" معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث وجامعة الأمم المتحدة ومرفق البيئة.